



الجمعية العامة غير العادية لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية
المنعقدة مساء الأحد ٢٤ ذوالحجة ١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م
الساعة السادسة والنصف مساءً
عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)
من مقر الشركة بديوان المعرفة بطريق الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة

المحتويات:

- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة
- جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية
- بخصوص نموذج التوكيل لحضور الجمعية العامة
- تقرير لجنة المراجعة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٣ م
- الملحقات

إعلان شركة مدينة المعرفة الاقتصادية

عن دعوة مساهمها لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
مقدمة	يسر مجلس إدارة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (الشركة) دعوة مساهمي الشركة الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) المقرر انعقاده بمشيئة الله مساء الأحد ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م الساعة السادسة والنصف مساءً عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة	عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد) باستخدام منظومة تداولاتي من مقر الشركة الرئيسي بديوان المعرفة، طريق الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة
رابط بمقر الاجتماع	https://www.tadawulaty.com.sa
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	الأحد ٢٤-١٢-١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠-٦-٢٠٢٤ م
وقت انعقاد الجمعية العامة	١٨:٣٠
حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت	يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح. كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.
جدول أعمال الجمعية	مرفق
نموذج التوكيل	مرفق
حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وممارسة حق التصويت	يحق لكل مساهم من المساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة من خلال رابط بث الجمعية الذي سيرسل للمساهمين عن طريق خدمة تداولاتي. وبإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت إلكترونياً عن بُعد على بنود الجمعية عن طريق الرابط التالي: https://www.tadawulaty.com.sa
تفاصيل خاصة بالتصويت الإلكتروني على بنود الجمعية	سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بُعد على بنود الجمعية العامة العادية ابتداءً من الساعة الواحدة صباح يوم الأربعاء ٢٠-١٢-١٤٤٥ هـ الموافق ٢٦-٦-٢٠٢٤ م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط https://www.tadawulaty.com.sa
طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات	في حالة وجود استفسار يمكن التواصل مع إدارة علاقات المساهمين من خلال: رقم الهاتف (٠١٤ ٨٦٥ ١٠١٠)، تحويلة ٤٠٥٩ أو فاكس (٠١٤ ٨٦٥ ٤٠٤٠). البريد الإلكتروني (info@madinahkec.com).



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية

المنعقدة بتاريخ الأحد ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م

في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً بمشيئة الله

عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)

من مقر الشركة بديوان المعرفة بطريق الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة

م	البند
١	الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٣ م ومناقشتها
٢	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٣ م بعد مناقشته
٣	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٣ م ومناقشته
٤	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٤ م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٥ م، وتحديد أتعابه.
٥	التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة ولتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة (مرفق)
٦	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
٧	التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٤ م ومدتها ثلاث سنوات حيث تنتهي بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٧ م، ولتصبح مدتها أربع سنوات تنتهي في ٢٧ يوليو ٢٠٢٨ م حال اعتماد تعديلات النظام الأساس من قبل الجمعية العامة غير العادية. (مرفق السيرة الذاتية)

والله ولي التوفيق،،،



نموذج التوكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

تشير شركة مدينة المعرفة الاقتصادية لمساهميها الكرام بأن نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد اجتماع الجمعية العامة العادية (عن بُعد) عبر وسائل التقنية الحديثة،

وبناءً عليه تأمل الشركة من مساهميها الكرام المشاركة في الجمعية العامة غير العادية من خلال استخدام التصويت الإلكتروني (عن بُعد) عبر الموقع الخاص بخدمة تداولاتي www.tadawulaty.com.sa علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين.

تقرير لجنة المراجعة لمقام الجمعية العامة

المحترمين

السادة مساهمي شركة مدينة المعرفة الاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

التزاماً من لجنة المراجعة في شركة مدينة المعرفة الاقتصادية "اللجنة" بما ورد في الأنظمة واللوائح الخاصة بعمل اللجنة يسر اللجنة أن تقدم تقريرها المتضمن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في تلك اللوائح ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

عقدت اللجنة خلال العام ٢٠٢٣ م عدد (٧) اجتماعات قامت خلالها -على سبيل المثال لا الحصر- بما يلي:

١. تقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية والاطلاع على نتائج أعمالها للتحقق من سلامة نظام الرقابة الداخلي والتأكد من التزام إدارة الشركة بتنفيذ الإجراءات والتوصيات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية.
٢. مراجعة تحديثات بعض السياسات والإجراءات المالية في الشركة للتأكد من مستوى فعالية إجراءات الرقابة الداخلية في تلك السياسات.
٣. مراجعة القوائم المالية الأولية الموجزة ربع السنوية والقوائم المالية السنوية ومناقشتها مع مراجع الحسابات الخارجي والتوصية في شأنها لمجلس الإدارة.
٤. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة والتأكد من تحديثها بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
٥. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات الخارجي للشركة للسنة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م وفق معايير شملت التحليلات الفنية والمالية، التحقق من استقلالية المراجع، وعدم وجود أية قيود على ممارسة مهامه.

وبناءً على نتائج الفحص المستمر والتحقق السنوي، برأينا فإنه لا يوجد قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية وسلامتها، وذلك من خلال عمليات المراجعة التي تهدف للتأكد من فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، ومراجعة السياسات والإجراءات المالية والإدارية، وإجراءات إعداد التقارير المالية ومخرجاتها لضمان حماية أصول الشركة، مع الحاجة للتحديث المستمر لبعض أنظمة الشركة وسياساتها بما يتماشى مع التغييرات في الأنظمة والتشريعات التي تصدر عن الجهات المشرفة المختصة. وتشرف لجنة المراجعة على الجهود التي تبذلها الشركة بصورة دورية ومنتظمة لتطوير الأنظمة والسياسات، من أجل تقييم كفاءة وفاعلية الأنشطة الرقابية وإدارة المخاطر، بتوجيه من مجلس الإدارة وجهود إدارة المراجعة الداخلية، كما يعمل مع الشركة عدد من الاستشاريين لمراجعة وتحديث الأنظمة بصورة مستمرة.

والله الموفق،،،

لجنة المراجعة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية

د. جاسم بن شاهين الرمعي (رئيس اللجنة)

التاريخ: ١٤٤٥/١١/٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/٠٥/٢٩ م

توصية من لجنة المراجعة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية
للجمعية العامة لساهمي الشركة بخصوص تعيين مراجع حسابات الشركة
(للمربع الثاني والثالث والسنوية) للعام ٢٠٢٤ و(المربع الأول) من العام المالي ٢٠٢٥

إن لجنة المراجعة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية، وبعد الاطلاع على ضوابط أعمالها وصلاحياتها، قامت بدعوة عدد من مكاتب المراجعة لتقديم عروضها لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للشركة (للمربع الثاني والثالث والسنوية) للعام ٢٠٢٤ و(المربع الأول) من عام ٢٠٢٥،

وبمراجعة العروض المستلمة وتقييم المكاتب المتقدمة وأعضاء الفرق المقترحة للقيام بمهام المراجعة فإن لجنة المراجعة توصي باختيار أحد المكاتب المذكورة بالفائمة أدناه للقيام بفحص ومراجعة وتدقيق قوائم الشركة المالية (للمربع الثاني والثالث والسنوية) لعام ٢٠٢٤ و(المربع الأول) من عام ٢٠٢٥ م، والمكاتب هي:

م	المكتب	التكاليف
١-	برايس وترهاوس كوبرز PriceWaterhouseCoopers	٩٦٠,٠٠٠ ريال
٢-	ديلويت Deloitte	٧١٥,٠٠٠ ريال

د. جاسم بن شاهين الرميحي
رئيس لجنة المراجعة

م	فهرس المواد	وفقاً للنظام قبل التعديل	فهرس المواد	وفقاً للنظام بعد التعديل
المادة (41):	نصاب اجتماع اللجنة			
المادة (42):	اختصاصات اللجنة			
المادة (43):	تقارير اللجنة			
المادة (44):	تعيين مراجع الحسابات	المادة (37):	تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	
المادة (45):	صلاحيات مراجع الحسابات	المادة (38):	صلاحيات مراجع الحسابات	
المادة (46):	السنة المالية	المادة (39):	السنة المالية	
المادة (47):	الوثائق المالية	المادة (40):	الوثائق المالية	
المادة (48):	توزيع الأرباح	المادة (41):	تكوين الاحتياطات وتوزيع الأرباح	
المادة (49):	الأرباح المرحلية	المادة (42):	الأرباح المرحلية	
المادة (50):	استحقاق الأرباح	المادة (43):	استحقاق الأرباح	
المادة (51):	توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	المادة (44):	توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	
المادة (52):	خسائر الشركة	المادة (45):	خسائر الشركة	
المادة (53)	دعوى المسؤولية	المادة (46):	دعوى المسؤولية	
المادة (54):	انقضاء الشركة	المادة (47):	انقضاء الشركة	
المادة (55):	نظام الشركات	المادة (48):	تطبيق نظام الشركات	
المادة (56):	النشر	المادة (49):	النشر	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية (جدول مقارنة لما قبل وبعد التعديل)

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	الباب الأول - تأسيس الشركة	الباب الأول - تأسيس الشركة
	المادة الأولى: التأسيس تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	المادة (1): تأسيس الشركة: تؤسس طبقاً لأحكام هذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي: -
	المادة الثانية: اسم الشركة: شركة مدينة المعرفة الاقتصادية، (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	المادة (2): اسم الشركة : شركة مدينة المعرفة الاقتصادية، (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة:</p> <p>1- تطوير العقارات، الأراضي المستصلحة والأراضي الأخرى، في المدن الاقتصادية أو في غيرها باعتبارها استخدام مختلط أو عمليات تطوير أخرى، بما فيها البنية الأساسية وشبكات الاتصال والمياه والكهرباء ومحطات تنقية المياه وغيرها من الأعمال المتعلقة بتطوير المدن الاقتصادية.</p> <p>2- ترويج وتسويق وبيع العقارات والمباني وقطع أراضي بخدمات للتطوير أو لتمليكها للغير.</p> <p>3- بيع حقوق الاستغلال والانتفاع بالأراضي بغرض تطويرها من الغير وبيع وتسويق حق الانتفاع للعقارات والوحدات السكنية.</p> <p>4- إيجار الأراضي والقيام بعمليات التطوير، وإيجار المباني والوحدات السكنية، وبناء منشآت على الأراضي للغير وتطوير مدن اقتصادية.</p> <p>5- إدارة وتشغيل وتوفير خدمات شبكات الاتصالات والإنترنت ومراكز المعلومات والتدريب والخدمات المضافة لشبكات الاتصال المرئي وغيرها من الخدمات المساندة.</p> <p>6- إدارة وتشغيل خدمات شبكات البنية التحتية وإدارة المرافق العامة وغيرها من معينات الصناعة المعرفية والخدمات المساندة.</p> <p>7- تقديم خدمات إدارة المدن والنظافة وإدارة وتشغيل خدمات المياه والكهرباء والاتصالات.</p> <p>8- الحصول على وتملك وحيازة وبيع وتأجير ورهن وإدارة وإيجار والتصرف بأي شكل آخر في جميع الممتلكات المذكورة سواء كانت منقولة أو ثابتة (للحد الذي يسمح به النظام الأساسي) حسب ما تقتضي الضرورة لتحقيق أغراض الشركة.</p> <p>9- شراء أو تملك وإقامة المكاتب والورش والمصانع والتجهيزات وأي أشياء أخرى ضرورية أو لازمة لأعمال الشركة.</p> <p>10- إدارة خدمات الإسكان والمشاريع السياحية والمنتجات والفنادق والشقق المفروشة.</p> <p>11- إدارة وإنشاء المشاريع المعرفية والتعليمية وتطوير البرمجيات وإنشاء وإدارة مراكز البحث العلمي والجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات.</p> <p>12- الوكالات التجارية في مجال أعمال وأغراض الشركة وذلك بعد تسجيلها في سجل الوكلاء التجاريين.</p> <p>13- تنظيم المعارض والمؤتمرات والتجارة الإلكترونية، والاستشارات الهندسية والإدارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.</p>	<p>المادة (3): أغراض الشركة</p> <p>1- تطوير العقارات، الأراضي المستصلحة والأراضي الأخرى، في المدن الاقتصادية أو في غيرها باعتبارها استخدام مختلط أو عمليات تطوير أخرى، بما فيها البنية الأساسية وشبكات الاتصال والمياه والكهرباء ومحطات تنقية المياه وغيرها من الأعمال المتعلقة بتطوير المدن الاقتصادية.</p> <p>2- ترويج وتسويق وبيع العقارات والمباني وقطع أراضي بخدمات للتطوير أو لتمليكها للغير.</p> <p>3- بيع حقوق الاستغلال والانتفاع بالأراضي بغرض تطويرها من الغير وبيع وتسويق حق الانتفاع للعقارات والوحدات السكنية.</p> <p>4- إيجار الأراضي والقيام بعمليات التطوير، وإيجار المباني والوحدات السكنية، وبناء منشآت على الأراضي للغير وتطوير مدن اقتصادية.</p> <p>5- إدارة وتشغيل وتوفير خدمات شبكات الاتصالات والإنترنت ومراكز المعلومات والتدريب والخدمات المضافة لشبكات الاتصال المرئي وغيرها من الخدمات المساندة.</p> <p>6- إدارة وتشغيل خدمات شبكات البنية التحتية وإدارة المرافق العامة وغيرها من معينات الصناعة المعرفية والخدمات المساندة.</p> <p>7- تقديم خدمات إدارة المدن والنظافة وإدارة وتشغيل خدمات المياه والكهرباء والاتصالات.</p> <p>8- الحصول على وتملك وحيازة وبيع وتأجير ورهن وإدارة وإيجار والتصرف بأي شكل آخر في جميع الممتلكات المذكورة سواء كانت منقولة أو ثابتة (للحد الذي يسمح به النظام الأساسي) حسب ما تقتضي الضرورة لتحقيق أغراض الشركة.</p> <p>9- شراء أو تملك وإقامة المكاتب والورش والمصانع والتجهيزات وأي أشياء أخرى ضرورية أو لازمة لأعمال الشركة.</p> <p>10- إدارة خدمات الإسكان والمشاريع السياحية والمنتجات والفنادق والشقق المفروشة.</p> <p>11- إدارة وإنشاء المشاريع المعرفية والتعليمية وتطوير البرمجيات وإنشاء وإدارة مراكز البحث العلمي والجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات.</p> <p>12- الوكالات التجارية في مجال أعمال وأغراض الشركة وذلك بعد تسجيلها في سجل الوكلاء التجاريين.</p> <p>13- تنظيم المعارض والمؤتمرات والتجارة الإلكترونية، والاستشارات الهندسية والإدارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات سواءً بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.</p>	<p>المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها</p>
	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.</p>	<p>المادة (5): المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>
	<p>المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.</p>	<p>المادة (6): مدة الشركة: مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.</p>
	الباب الثاني – رأس المال والأسهم	الباب الثاني – رأس المال والأسهم

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (3,393,000,000) (ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليون) ريال سعودي مقسم إلى (339,300,000) (ثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف) سهم نقدية وعينية متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي منها (239,300,000) (مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف) سهماً مدفوع قيمتها نقداً و(100,000,000) (مائة مليون) سهماً مقابل حصص عينية.</p>	<p>المادة (7): رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (3,393,000,000) (ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليون) ريال سعودي مقسم إلى (339,300,000) (ثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف) سهم نقدية وعينية متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي منها (239,300,000) (مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف) سهماً مدفوع قيمتها نقداً و(100,000,000) (مائة مليون) سهماً مقابل حصص عينية.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل																																																																																																												
	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في عدد من أسهم الشركة تبلغ (237,300,000) مائتان وسبع وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف) سهماً منها عدد (100,000,000) (مائة مليون) سهم عيني وعدد (137,300,000) (مائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف) سهم نقدي وقاموا بالوفاء بكامل قيمة الأسهم النقدية وتم إيداع كامل قيمتها البالغة (1,373,000,000) (مليار وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون) ريال سعودي باسم الشركة قيد التأسيس. والمبلغ المتبقي من رأس المال وقدره (1,020,000,000) (مليار وعشرون مليون) ريال تم طرحه للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وذلك على النحو التالي:</p>	<p>المادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في عدد من أسهم الشركة تبلغ (237,300,000) مائتان وسبع وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف) سهماً منها عدد (100,000,000) (مائة مليون) سهم عيني وعدد (137,300,000) (مائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف) سهم نقدي وقاموا بالوفاء بكامل قيمة الأسهم النقدية وتم إيداع كامل قيمتها البالغة (1,373,000,000) (مليار وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون) ريال سعودي باسم الشركة قيد التأسيس. والمبلغ المتبقي من رأس المال وقدره (1,020,000,000) (مليار وعشرون مليون) ريال سيتم طرحه للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وذلك على النحو التالي:</p>																																																																																																												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>المساهم</th> <th>عدد الأسهم العينية</th> <th>عدد الأسهم النقدية</th> <th>قيمة السهم بالريال</th> <th>القيمة بالريال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي</td> <td>100,000,000</td> <td>0</td> <td>10</td> <td>1,000,000,000</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>شركة مطوري مدينة المعرفة الاقتصادية</td> <td>0</td> <td>83,000,000</td> <td>10</td> <td>830,000,000</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>شركة مجموعة صافولا</td> <td>0</td> <td>21,720,000</td> <td>10</td> <td>217,200,000</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>شركة إدارة وإنماء المشاريع العقارية</td> <td>0</td> <td>13,575,000</td> <td>10</td> <td>135,750,000</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>شركة طيبة القابضة</td> <td>0</td> <td>10,860,000</td> <td>10</td> <td>108,600,000</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>الشركة الرباعية الدولية للتطوير العقاري</td> <td>0</td> <td>5,430,000</td> <td>10</td> <td>54,300,000</td> </tr> <tr> <td>7</td> <td>شركة إيلا المتطورة للعقار</td> <td>0</td> <td>2,715,000</td> <td>10</td> <td>27,150,000</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>الإجمالي</td> <td>100,000,000</td> <td>137,300,000</td> <td>10</td> <td>2,373,000,000</td> </tr> </tbody> </table> <p>الحصص العينية عبارة عن قطعتي أرض تمثل مساهمة مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي بموجب صك الملكية رقم 3/1/33 صادر من كتابة عدل المدينة المنورة بتاريخ 1428/3/21هـ.</p>	م	المساهم	عدد الأسهم العينية	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم بالريال	القيمة بالريال	1	مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي	100,000,000	0	10	1,000,000,000	2	شركة مطوري مدينة المعرفة الاقتصادية	0	83,000,000	10	830,000,000	3	شركة مجموعة صافولا	0	21,720,000	10	217,200,000	4	شركة إدارة وإنماء المشاريع العقارية	0	13,575,000	10	135,750,000	5	شركة طيبة القابضة	0	10,860,000	10	108,600,000	6	الشركة الرباعية الدولية للتطوير العقاري	0	5,430,000	10	54,300,000	7	شركة إيلا المتطورة للعقار	0	2,715,000	10	27,150,000	-	الإجمالي	100,000,000	137,300,000	10	2,373,000,000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>المساهم</th> <th>عدد الأسهم العينية</th> <th>عدد الأسهم النقدية</th> <th>قيمة السهم بالريال</th> <th>القيمة بالريال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي</td> <td>100,000,000</td> <td>0</td> <td>10</td> <td>1,000,000,000</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>شركة مطوري مدينة المعرفة الاقتصادية</td> <td>0</td> <td>83,000,000</td> <td>10</td> <td>830,000,000</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>شركة مجموعة صافولا</td> <td>0</td> <td>21,720,000</td> <td>10</td> <td>217,200,000</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>شركة إدارة وإنماء المشاريع العقارية</td> <td>0</td> <td>13,575,000</td> <td>10</td> <td>135,750,000</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>شركة طيبة القابضة</td> <td>0</td> <td>10,860,000</td> <td>10</td> <td>108,600,000</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>الشركة الرباعية الدولية للتطوير العقاري</td> <td>0</td> <td>5,430,000</td> <td>10</td> <td>54,300,000</td> </tr> <tr> <td>7</td> <td>شركة إيلا المتطورة للعقار</td> <td>0</td> <td>2,715,000</td> <td>10</td> <td>27,150,000</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>الإجمالي</td> <td>100,000,000</td> <td>137,300,000</td> <td>10</td> <td>2,373,000,000</td> </tr> </tbody> </table> <p>الحصص العينية عبارة عن قطعتي أرض تمثل مساهمة مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي بموجب صك الملكية رقم 3/1/33 صادر من كتابة عدل المدينة المنورة بتاريخ 1428/3/21هـ.</p>	م	المساهم	عدد الأسهم العينية	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم بالريال	القيمة بالريال	1	مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي	100,000,000	0	10	1,000,000,000	2	شركة مطوري مدينة المعرفة الاقتصادية	0	83,000,000	10	830,000,000	3	شركة مجموعة صافولا	0	21,720,000	10	217,200,000	4	شركة إدارة وإنماء المشاريع العقارية	0	13,575,000	10	135,750,000	5	شركة طيبة القابضة	0	10,860,000	10	108,600,000	6	الشركة الرباعية الدولية للتطوير العقاري	0	5,430,000	10	54,300,000	7	شركة إيلا المتطورة للعقار	0	2,715,000	10	27,150,000	-	الإجمالي	100,000,000	137,300,000	10	2,373,000,000
م	المساهم	عدد الأسهم العينية	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم بالريال	القيمة بالريال																																																																																																									
1	مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي	100,000,000	0	10	1,000,000,000																																																																																																									
2	شركة مطوري مدينة المعرفة الاقتصادية	0	83,000,000	10	830,000,000																																																																																																									
3	شركة مجموعة صافولا	0	21,720,000	10	217,200,000																																																																																																									
4	شركة إدارة وإنماء المشاريع العقارية	0	13,575,000	10	135,750,000																																																																																																									
5	شركة طيبة القابضة	0	10,860,000	10	108,600,000																																																																																																									
6	الشركة الرباعية الدولية للتطوير العقاري	0	5,430,000	10	54,300,000																																																																																																									
7	شركة إيلا المتطورة للعقار	0	2,715,000	10	27,150,000																																																																																																									
-	الإجمالي	100,000,000	137,300,000	10	2,373,000,000																																																																																																									
م	المساهم	عدد الأسهم العينية	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم بالريال	القيمة بالريال																																																																																																									
1	مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي	100,000,000	0	10	1,000,000,000																																																																																																									
2	شركة مطوري مدينة المعرفة الاقتصادية	0	83,000,000	10	830,000,000																																																																																																									
3	شركة مجموعة صافولا	0	21,720,000	10	217,200,000																																																																																																									
4	شركة إدارة وإنماء المشاريع العقارية	0	13,575,000	10	135,750,000																																																																																																									
5	شركة طيبة القابضة	0	10,860,000	10	108,600,000																																																																																																									
6	الشركة الرباعية الدولية للتطوير العقاري	0	5,430,000	10	54,300,000																																																																																																									
7	شركة إيلا المتطورة للعقار	0	2,715,000	10	27,150,000																																																																																																									
-	الإجمالي	100,000,000	137,300,000	10	2,373,000,000																																																																																																									

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة التاسعة: إصدار الأسهم تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	<p>المادة (12): إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
	<p>المادة العاشرة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطات إن وجدت.</p>	<p>المادة (10): الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز 10% من رأس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>
	<p>المادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه -عبر أي وسيلة من وسائل التقنية أو عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو في السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p>	<p>المادة رقم (11) بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة ، بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو موقع الشركة الإلكتروني أو بكتاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتلغى الشركة السهم الذي بيع وفقاً لهذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (12) : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p> <p>(1) يجوز أن تشتري أو تبيع الشركة أي فئة من فئات أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>(2) يجوز للشركة رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p> <p>(3) يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف استخدامها لتخفيض رأس المال أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>(4) في حال شراء الشركة لأسهمها للاحتفاظ بها كأسهم خزينة فإنه لا يجوز لها استخدامها إلا للأغراض الواردة في المادة (الثامنة عشر) من نظام الشركات ووفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة، ومن ذلك غرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.</p> <p>(5) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>(6) مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>المادة (9): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:</p> <p>أ) يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وأسهم الخزينة وبيع أسهم الخزينة وفق الضوابط التي تحددها جهات الاختصاص. كما يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة وفقاً للضوابط والأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>ب) يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>
	<p>المادة (13): تداول الأسهم وسجل المساهمين</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة (13): تداول الأسهم:</p> <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر الفوائم المالية إلا بعد سنتين مالم يتبين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً (12) من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم -وفقاً لأحكام بيع الحقوق- من أحد المؤسسين إلى مؤسس أو من ورثة أحدهم في حال وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>
الدمج مع سابقها		<p>المادة (14) سجل المساهمين:</p> <p>يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (14): زيادة رأس مال الشركة للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويله إلى أسهم.</p> <p>للمجموعة العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها. أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم عبر أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو بواسطة البريد الموثب في عنوانه بسجل المساهمين عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>يجوز للمجموعة العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية وإعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو مستثمرين جدد وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.</p> <p>توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبطرح ما تبقى من الأسهم وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.</p>	<p>المادة (15) زيادة رأس المال:</p> <p>(1) يجوز للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .</p> <p>(2) للمجموعة العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .</p> <p>(3) للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو من خلال ما تحدده الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .</p> <p>(4) يحق للمجموعة العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>(5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>(6) مع مراعاة مع ورد بالفقرة (4) من هذه المادة توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (15): تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال بإحدى الطرق المحددة نظاماً إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض - إن وجدت- خلال المدة المحددة الأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإذا اعترض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>المادة (16): تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان ذلك الدين أجلاً.</p>
	<p>المادة (16): إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الصكوك والسندات وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها. 1- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. 2 - يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p>	<p>المادة (17): إصدار الصكوك والسندات: للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الصكوك والسندات وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها.</p>
	<p>الباب الثالث - مجلس الإدارة</p>	<p>الباب الثالث - إدارة الشركة</p>
	<p>المادة (17): إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع سنوات، عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويتم</p>	<p>المادة (18): إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر (11) عضواً تعينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>ترشيحهم وفق الأنظمة ذات العلاقة، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:</p> <p>1) صاحب السمو الملكي الأمير/ خالد بن عبد الله بن عبد العزيز 2) معالي الأستاذ/ إبراهيم بن عبد الرحمن الطاسان 3) معالي الدكتور/ يوسف بن أحمد العثيمين 4) معالي المهندس/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الحصين 5) الدكتور/ سامي محسن باروم 6) الدكتور/ ماجد بن عبد الله القصبي 7) المهندس/ عادل بن عبد المحسن المنديل 8) الأستاذ/ صالح محمد بن لادن 9) الأستاذ/ عادل بن محمد الزيد 10) المهندس/ طاهر محمد باوزير 11) الدكتور/ عبدالله محمد علي تلمساني</p>	<p>واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:</p> <p>1) صاحب السمو الملكي الأمير/ خالد بن عبد الله بن عبد العزيز 2) معالي الأستاذ/ إبراهيم بن عبد الرحمن الطاسان 3) معالي الدكتور/ يوسف بن أحمد العثيمين 4) معالي المهندس/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الحصين 5) الدكتور/ سامي محسن باروم 6) الدكتور/ ماجد بن عبد الله القصبي 7) المهندس/ عادل بن عبد المحسن المنديل 8) الأستاذ/ صالح محمد بن لادن 9) الأستاذ/ عادل بن محمد الزيد 10) المهندس/ طاهر محمد باوزير 11) الدكتور/ عبدالله محمد علي تلمساني</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (18): انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة (19): انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
	<p>المادة (19): المركز الشاغر في المجلس إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فيجوز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك الجهات المختصة خلال المدة المحددة من هذه الجهات من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه أو أن يظل المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس بحسب ما يراه المجلس مناسباً. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال المدة المحددة من قبل الجهات المختصة لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة (20): المركز الشاغر في المجلس: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>

المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها واعتماد توجهاتها الإستراتيجية وأهدافها الرئيسية والإشراف على تنفيذها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ولمجلس الإدارة جميع التصرفات التي لا تدخل في اختصاصات وصلاحيات الجمعية العامة باستثناء ما تفوضه بها الجمعية العامة من اختصاصاتها ومهامها وسلطاتها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وكتاب العدل ومكاتب العمل والشركات وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وزيادة رأس المال وتخفيضه وقرارات التعديل بشراء الأسهم وبيعها والتنازل عنها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات الفروض والضمانات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء وأصول وممتلكات الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف (أسباب البيع والمبررات وأن يكون البيع مقاربا لثمن المثل وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة وتحميلها بالتزامات أخرى)، وله حق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله .

ب- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية الأخرى مهما بلغت مدتها.

ج- يكون لمجلس الإدارة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

- 1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
- 2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
- 3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

د- كما يكون لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

- 1- وضع الاستراتيجية والأهداف الرئيسية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
- 2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

المادة (21): صلاحيات مجلس الإدارة:

أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وزيادة رأس المال وتخفيضه وقرارات التعديل بشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والتصرف في عقارات وأصول وممتلكات الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف (أسباب البيع والمبررات وأن يكون البيع مقاربا لثمن المثل وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة وتحميلها بالتزامات أخرى)، وله حق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله .

ب- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية الأخرى مهما بلغت مدتها.

ج- يكون لمجلس الإدارة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

- 1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
- 2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
- 3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

د- كما يكون لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

- 1- وضع الاستراتيجية والأهداف الرئيسية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
- 2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله. وله حق تأسيس وفتح فروعاً للشركة أو مكاتباً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها</p> <p>ب- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية الأخرى مهما بلغت مدتها. ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك ومؤسسات التمويل مهما بلغت قيمتها أو مدتها وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتحريرها ونظيرها وقبضها ويكون لمجلس الإدارة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وللمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة نيابة عنها. كما يكون لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ- اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:</p> <p>1- اعتماد الاستراتيجية والأهداف الرئيسية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.</p> <p>2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.</p> <p>3- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.</p> <p>4- مراجعة أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.</p> <p>5- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.</p> <p>ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها ومن ذلك:</p> <p>1- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات من الأشخاص ذوي العلاقة.</p> <p>2- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>3- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور الناتج عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.</p> <p>4- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p> <p>ج- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:</p> <p>1- آليات تعويض أصحاب المصالح في انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.</p> <p>2- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.</p>	<p>3- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.</p> <p>4- مراجعة أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.</p> <p>5- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.</p> <p>ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها ومن ذلك:</p> <p>1- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات من الأشخاص ذوي العلاقة.</p> <p>2- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>3- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور الناتج عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.</p> <p>4- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p> <p>ج- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:</p> <p>1- آليات تعويض أصحاب المصالح في انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.</p> <p>2- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.</p> <p>3- آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.</p> <p>4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.</p> <p>5- مساهمة الشركة الاجتماعية.</p> <p>هـ- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.</p> <p>و- تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.</p> <p>ز — يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة عنه تساعد في الوفاء بالتزاماته والقيام بمهامه في إدارة والإشراف على عمليات الشركة كل بحسب اختصاصها</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>3- آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.</p> <p>4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.</p> <p>5- مساهمة الشركة الاجتماعية.</p> <p>د- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.</p> <p>هـ- تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.</p> <p>و- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالمصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، على أن يحصل المجلس على تفويض بذلك من الجمعية العامة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة عنه تساعد في الوفاء بالتزاماته والقيام بمهامه في إدارة والإشراف على عمليات الشركة كل بحسب اختصاصها وخبرتها ومدتها. ويجوز له تشكيل لجان أخرى وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية وما تقرره الجهات ذات الاختصاص.</p> <p>ح: يجوز للمجلس كذلك أن يشكل لجنة تنفيذية تساعد من خلال تأدية الأعمال والمهام التي يكلفها بها من أجل ضمان سير عمليات الشركة بسلاسة وانسياب كما تساعد في وضع الأهداف الاستراتيجية الرئيسية للشركة واستراتيجيتها الاستثمارية، ويكون للجنة الاختصاصات والصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة في أداء واعتماد الأنشطة المسندة إليها من قبل المجلس.</p> <p>ي- إنشاء الأوقاف والمشاركة فيما قد يكون قائماً وتحديد استثمارات الوقف ومصارفه وتعيين النظار وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وإجراء التعديلات في كل ما سبق.</p>	<p>وخبرتها ومدتها. كما يتم تشكيل لجان أخرى وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية وما تقرره الجهات ذات الاختصاص.</p> <p>ح: يجوز للمجلس كذلك أن يشكل لجنة تنفيذية تساعد من خلال تأدية الأعمال والمهام التي يكلفها بها من أجل ضمان سير عمليات الشركة بسلاسة وانسياب كما تساعد في وضع الأهداف الاستراتيجية الرئيسية للشركة واستراتيجيتها الاستثمارية، ويكون للجنة الاختصاصات والصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة في أداء واعتماد الأنشطة المسندة إليها من قبل المجلس.</p> <p>ي- إنشاء الأوقاف والمشاركة فيما قد يكون قائماً وتحديد استثمارات الوقف ومصارفه وتعيين النظار وعزلهم وتحديد صلاحياتهم.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (21): مكافآت مجلس الإدارة أ) يجوز أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وتكون وفقاً لسياسة المكافآت التي يقرها مجلس الإدارة ويجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة، ويتم الإفصاح في تقرير تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل المكافآت بحسب الأنظمة ذات العلاقة. ب) يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من مزايا بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.</p>	<p>المادة (22): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أ) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: (1) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. (2) وفي حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (48) من هذا النظام، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات، مع مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس، عدا مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.</p>
	<p>المادة (22): تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له-كل بداية دورة جديدة-من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس وبحسب ما تقتضيه الأنظمة، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة وفقاً للأنظمة المختصة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. يختص رئيس مجلس الإدارة بمتابعة كافة أعمال الشركة ونشاطاتها وإصدار القرارات والتوجيهات بشأنها، واعتماد القرارات والبت في المواضيع التي تقع ضمن صلاحياته، وتوجيه المجلس لأداء وظائفه ومسئوليته بفاعلية، ودعوة المجلس للانعقاد وتحديد مواضيع الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح الأعضاء إدراجها، وإدارة اجتماعات المجلس وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة فيما يخدم مصالح الشركة، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء ومتابعة انتظام اجتماعات المجلس</p>	<p>المادة (23): رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا الابتدائية ولجان الأوراق التجارية والهيئة العامة للاستثمار وكافة اللجان القضائية الأخرى والهيئات العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والموافقة على اللجوء إلى التحكيم وتعيين المحكمين نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>ومباشرة لأعماله في المواعيد المحددة وفقاً لخطة عمل المجلس المعتمدة، ومتابعة إدارة الشركة في تنفيذها لقرارات المجلس، ومتابعة أعمال لجان المجلس والتأكد من أدائها لمهامها بشكل فعال، والإشراف على دعوة الجمعية العامة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال بين المجلس والمساهمين، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين الحين والآخر يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام القضاء وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى وتمثيل الشركة أمام المحاكم بأنواعها والجهات والهيئات واللجان القضائية بكافة درجاتها وأنواعها وتصنيفاتها والمرافعة والمدافعة أمامها، وديوان المطالم، وكتاب العدل وتقديم المذكرات ولوائح الدعاوى وسماع البيئات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها وتقديم الاستئنافات والالتماسات ومراجعة أقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية ومحاكم التنفيذ، وطلب حجز والتنفيذ بكافة أشكاله، وتمثيل الشركة أمام الغرف التجارية الصناعية ومكاتب العمل والعمال، واللجان الابتدائية والعليا، ولجان الأوراق التجارية، ولجان فض المنازعات المالية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ولجان حسم المنازعات التجارية، والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولجان الغش التجاري، ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والدفاع المدني، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الحكومية والخاصة، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وتحصيل واستلام حقوق الشركة لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وسماع الدعاوى والرد عليها، والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيئات والطعن فيها والشفعة، وقبول الأحكام والإعتراض والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالنزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب تطبيق المادة (230) من نظام المرافعات الشرعية وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة، وطلب حجز وتنفيذ الأحكام ومعارضتها ونفيها والموافقة على اللجوء للتحكيم وتعيين المحكمين نيابة عن الشركة وعزلهم، وقض ما يحصل من التنفيذ، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة، وطلب الإدخال والتدخل في الدعاوى، وإخراج حجج الاستحكام، وطلب تعديل صكوك الملكية وأطولها، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات سواءً كانت يدوية أو عن طريق وسيط أو شبكات إلكترونية بما في ذلك دون حصر التعديل والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو الزميلة والشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات، إلغاء عقود التأسيس، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، دخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة، شراء الحصص والأسهم ودفن الثمن، شراء وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، وزيادة وخفض وتحديد رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك، تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على</p>	<p>والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلها مهما كانت سواءً بزيادة أو خفض رأسمالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى، وتوكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة، وله حق التوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك التوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفن وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والأوراق التجارية والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها. كما يحق له شراء الحصص والأسهم في شركات أخرى والتنازل عنها وبيعها للغير. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله تعيين الوكلاء والمحاميين عن الشركة وأن يفوض واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بالإضافة للصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد الرئيس اختصاصات ومكافآت أمين السر. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه وأمين السر؛ -عضو مجلس الإدارة-، والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب مشروع أو في وقت غير مناسب. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويختص نائب رئيس المجلس بتمثيل الرئيس عند غيابه. ويختص العضو المنتدب - في حال تعيينه- بالصلاحيات التي يقررها له مجلس الإدارة.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>قرارات الشركاء فيها تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وتعيين النظار في الأوقاف التي تنشئها الشركة أو تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتحديد استثمارات الوقف ومصارفه وإجراء التعديلات، وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل، وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات، والتوقيع على جميع الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل ووزارة التجارة والجهات الرسمية وذات العلاقة وكذلك إنشاء وتوقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات البنكية بأشكالها المختلفة والمحافظ الاستثمارية وإدارتها والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الشيكات وتحرير السندات بأنواعها والسندات لأمر وتعديلها وإلغائها وإصدار الكمبيالات وخطابات الضمانات المصرفية والكفالات والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وتعيين الموقعين وحذفهم والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات البنكية والاقتراض من البنوك التجارية والحكومية وصناديق التمويل الحكومية وغيرها ومؤسسات التمويل، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بشيك مصدق أو حوالة بنكية باسم الشركة، والرهن وفكه وإصدار الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد، والتأجير والاستئجار لصالح الشركة وتوقيع عقود الإيجار واستلام ودفع واستلام الأجرة واستثمار أموال الشركة، كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم ومكافأتهم وإنهاء خدماتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة وترحيلهم واستصدار رخص العمل والإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتقدم للمنافسات وتقديم العطاءات وتأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، وتعيين ممثلي الشركة ومديرها في الشركات التابعة والمستثمر بها، وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وتعيين المحاسبين القانونيين عن الشركة، كما له حق تسجيل الأعمال والأسماء والوكالات والعلامات التجارية، وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية، وله تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير وتعيين الوكلاء والمفوضين والمحامين والممثلين النظاميين طبقاً للأنظمة وتفويضهم وإصدار الوكالات لهم مع صلاحية تفويضهم الغير وذلك في كل أو بعض ما ذكر وله عزلهم وإلغاء التفويض والتوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد الرئيس اختصاصات ومكافآت أمين السر. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب مشروع أو في وقت غير مناسب، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه</p>	

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويختص نائب رئيس المجلس بتمثيل الرئيس عند غيابه. ويختص العضو المنتدب - في حال تعيينه- بالصلاحيات التي يقررها له مجلس الإدارة.</p>	
	<p>المادة (23): اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بأحد وسائل التقنية، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس مجلس المجلس من قبل أمين السر، وينعقد الاجتماع في أي مكان يحدده المجلس كما يجوز عقده باستخدام وسائل التقنية الحديثة . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p>	<p>المادة (24): اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو بالفاكس. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.</p>
	<p>المادة (24): نصاب اجتماع المجلس وقراراته: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من وسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد . ج) لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللمجلس أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. ويسري أي قرار لمجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>المادة (25): نصاب اجتماعات المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة (6) أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة يكون من بينهم رئيس المجلس أو من يفوضه الرئيس في حال غيابه. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماع المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية : 1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . 2) أن تكون الإنابة كتابة ولا اجتماع محدد. 3) لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . وللمجلس أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بحد أدنى خمسة أصوات وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.</p>
	<p>المادة (25): مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة (26) مداولات المجلس: تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p>
	الباب الرابع - لجان المجلس	
	<p>المادة (26): لجان المجلس لمجلس الإدارة تشكيل لجاناً منبثقة عنه وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على أداء مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان</p>	

وزارة التجارة

914

1445/5/19

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	وذلك بهدف تحقيق الأغراض المشكّلة من أجلها والبت في الأمور التي تعرض عليها وبما يتماشى مع الأنظمة واللوائح.	
	الباب الخامس - حقوق وجمعيات المساهمين	الباب الرابع - جمعيات المساهمين

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (27): حضور الجمعيات العامة تتعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لعقد الجمعية وفقاً لما تحدده الأنظمة والضوابط، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين (حضورياً أو من خلال وسائل التقنية)، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويكون التوكيل وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة. ويضمن هذا النظام والأنظمة والضوابط الصادرة من الجهات المختصة لجميع المساهمين ممارسة كافة الحقوق المرتبطة بأسهمهم ودون تمييز بين حملة الأسهم من نفس الفئة بما في ذلك حقوق التصويت وحق الحصول على الأرباح الموزعة وحقهم في التصرف في أسهمهم والحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.</p>	<p>المادة (27): حضور الجمعيات: لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بالأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه الحق في حضور الجمعية العامة. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لحضور المساهمين للجمعيات وفقاً لما تحدده الأنظمة والضوابط. وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز للشخص قبول وكالة أكثر من مساهم ودون تقييد لعدد الأسهم أو المساهمين الموكل عنهم، ويكون التوكيل وفقاً للضوابط التي تحددها جهة الاختصاص. ويضمن هذا النظام والأنظمة والضوابط الصادرة من الجهات المختصة لجميع المساهمين ممارسة كافة الحقوق المرتبطة بأسهمهم ودون تمييز بين حملة الأسهم من نفس الفئة بما في ذلك حقوق التصويت وحق الحصول على الأرباح الموزعة وحقهم في التصرف في أسهمهم والحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.</p>
	حذف المادة	<p>المادة (28): الجمعية التأسيسية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم وبشروط لائحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.</p>
	حذف المادة	<p>المادة (29): اختصاصات الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية للشركة بالأمور الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات.</p>
	<p>المادة (28): اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة باشتغال جدول أعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حدته الأنظمة ذات الصلة.</p>	<p>المادة (30): اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
	<p>المادة (29): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة (31): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (30) دعوة الجمعيات العامة تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أي من وسائل التقنية قبل الميعاد المحدد للانعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (30) يوماً إذا طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل عقد الجمعية، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أي من وسائل التقنية قبل الميعاد المحدد للانعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة بالأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة (32): دعوة الجمعيات: تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقدم المجلس دعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد (واحد وعشرين) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
	حذف المادة	<p>المادة (33): سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة للمساهمين أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
	<p>المادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، يتم توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (32): نصاب الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب لهذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة للاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.</p>	<p>المادة (35): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، يتم توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.</p>
	<p>المادة (33): التصويت في الجمعيات العامة لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تحظر الأنظمة ذات الصلة بتصويتهم عليها.</p>	<p>المادة (36): التصويت في الجمعيات: يكون لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>
	<p>المادة (34): قرارات الجمعيات العامة تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحلها أو اندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يفيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي حددتها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر، أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>المادة (37): قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (35): المناقشة في الجمعيات العامة لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة (38): المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ولا يعارض نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
	<p>المادة (36): رئاسة الجمعيات العامة وإعداد محاضرها يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعوا الأصوات.</p>	<p>المادة (39): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يختاره أعضاء المجلس الحاضرين من بينهم في حالة غياب الرئيس ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
حذف الباب	حذف الباب الخاص بلجنة المراجعة	الباب الخامس – لجنة المراجعة

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	حذف المادة	المادة (40): لجنة المراجعة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من 3 إلى 5 أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
	حذف المادة	المادة (41): نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
	حذف المادة	المادة (42): اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
	حذف المادة	المادة (43) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مربياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
	الباب السادس - مراجع الحسابات	الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (37): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ونطاق ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة وللجمعية في كل وقت الحق في عزله دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة (44): تعيين مراجع الحسابات : يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ويجوز للجمعية إعادة تعيينه.</p>
	<p>المادة (38): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>المادة (45): صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر.</p>
الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح		

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (39): السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.</p>	<p>المادة (46): السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.</p>
	<p>المادة (40): الوثائق المالية يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية يتضمن الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة التي تحددها الأنظمة. ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو عضو يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين وفق المدة المحددة نظاماً. ويزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك خلال الفترة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.</p>	<p>المادة (47): الوثائق المالية: أ) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو عضو يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ج) وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
	<p>المادة (41): تكوين الاحتياطات وتوزيع الأرباح 1) للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباحاً ثابتة -قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغاً لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع أو لمبادرات دعم وتحفيز الموظفين أو أي أغراض أخرى. 2) تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن.</p>	<p>المادة (48): توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1) يجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع أو لمبادرات دعم وتحفيز الموظفين. 3) يوزع من الباقي بعد ذلك أرباحاً للمساهمين نسبة لا تقل عن 1% من رأس المال المدفوع بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات.</p>
	<p>المادة (42): الأرباح المرحلية يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.</p>	<p>المادة (49): الأرباح المرحلية: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.</p>

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (43): استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة- بحسب الحال- الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة-بحسب الحال- ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (50): استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>
	<p>المادة (44): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1) إذا لم توزع الشركة أرباحاً عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات-إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>	<p>المادة (51): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة- المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
	<p>المادة (45): خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال المدة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة.</p>	<p>المادة (52): خسائر الشركة: 1) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (6) من هذا النظام. 2) تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه في هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
	الباب الثامن: المنازعات	الباب الثامن - دعوى المسؤولية

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المادة (46): دعوى المسؤولية يحق رفع دعوى المسؤولية وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات.</p>	<p>المادة (53) دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء المجلس إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أيّاً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ - إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب - إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. ج - إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام. د - أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.</p>
	الباب التاسع - حل الشركة وتصفيها	الباب التاسع - حل الشركة وتصفيها
	<p>المادة (47): انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>المادة (54): انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقبود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>
	الباب العاشر - أحكام ختامية	الباب العاشر - أحكام ختامية
	<p>المادة (48) تطبيق نظام الشركات يطبق نظام الشركات ولوائحه فيما لم يرد ذكره في هذا النظام.</p>	<p>المادة (55): نظام الشركات: يطبق نظام الشركات ولوائحه فيما لم يرد ذكره في هذا النظام.</p>
	<p>المادة (49): النشر يُودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.</p>	<p>المادة (56): النشر: يُودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>

جدول مقارنة لللائحة لجنة المراجعة قبل وبعد التعديل

بعد التعديل	قبل التعديل
شركة مدينة المعرفة الاقتصادية لائحة لجنة المراجعة مسودة	شركة مدينة المعرفة الاقتصادية لائحة لجنة المراجعة
المادة (١) - تمهيد: تعزيزاً لمفهوم الحوكمة الرشيدة وتطبيقاً لمعايير الشفافية والإشراف والرقابة، وعملاً بمقتضيات أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية السعودية تُشكّل لجنة للمراجعة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية، وتشمل لائحة العمل هذه (اللائحة) ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	المادة (١) - تمهيد: تعزيزاً لمفهوم الحوكمة الرشيدة وتطبيقاً لمعايير الشفافية والإشراف والرقابة، وعملاً بمقتضيات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية السعودية تُشكّل لجنة للمراجعة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية، وتشمل لائحة العمل هذه (اللائحة) ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
المادة (٢) - اسم اللجنة: لجنة المراجعة (اللجنة) لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية	المادة (٢) - اسم اللجنة: لجنة المراجعة (اللجنة) لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية
المادة (٣) - قرار تشكيل اللجنة: تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم.	المادة (٣) - قرار تشكيل اللجنة: تشكّل اللجنة بموجب قرار من الجمعية العامة للمساهمين - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم.
المادة (٤) - أعضاء اللجنة ورئاستها وتعيين العضو بالمكان الشاغر: أولاً: أعضاء اللجنة: لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويجب أن يُراعى ما يلي عند اختيار أعضاء اللجنة: ١. لا تضم اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. ٢. يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل. ٣. يكون من بين أعضاء اللجنة عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية. ٤. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة. ٥. يجوز تجديد عضوية العضو لأكثر من دورة للجنة. ٦. يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	المادة (٤) - أعضاء اللجنة ورئاستها وتعيين العضو بالمكان الشاغر: أولاً: أعضاء اللجنة: لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويجوز لمجلس الإدارة أن يرشح من يراه مناسباً لعضوية اللجنة ويجب أن يُراعى ما يلي عند اختيار أعضاء اللجنة: ١. لا تضم اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. ٢. يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل. ٣. يكون من بين أعضاء اللجنة عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية. ٤. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة. ٥. يجوز تجديد عضوية العضو لأكثر من دورة للجنة.

قبل التعديل

ثانياً: رئاسة اللجنة:

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها. في حال عدم تسميته من قبل مجلس الإدارة، ويفضل أن يكون من بين أعضائها المستقلين.

ثالثاً: تعيين العضو بالمكان الشاغر باللجنة:

إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أو المدة التي يوصي بها قرار المجلس.

المادة (٥) - مدة اللجنة وانتهاء العضوية:

أ) يحدد القرار الصادر من الجمعية العامة بتشكيل اللجنة، مدة عمل اللجنة من حيث البداية والنهاية وكذلك تاريخ بدء نشاطها ونهايته، وإن لم يحدد القرار مدة اللجنة، تتزامن انتهاء مدة عمل اللجنة مع دورة مجلس إدارة الشركة التي تشكلت خلالها.

ب) وتبدأ فترة عمل العضو باللجنة بتاريخ تعيينه من قبل المجلس الجمعية ما لم تحدد الجمعية تاريخاً آخر، ومن تاريخ قرار مجلس الإدارة (في حالة ملء المركز الشاغر) وتنتهي عضويته بانتهاء مدة تعيينه أو استقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.

المادة (٦) : مقرر أعمال وأمين سر اللجنة:

يجوز للجنة أن تعين مقررراً لأعمالها وأميناً للسر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة ليقوما بمساعدتها في التنسيق والقيام بالأعمال المناطة بها.

المادة (٧) - اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة بصفة دورية ويحد أدنى أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وتجتمع بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن للجنة أن تعقد اجتماعات أخرى إضافية وفقاً لحاجة العمل أو بناء على طلب من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للشركة لمناقشة موضوع معين .

بعد التعديل

ثانياً: رئاسة اللجنة:

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها. في حال عدم تسميته من قبل مجلس الإدارة، ويفضل أن يكون من بين أعضائها المستقلين.

ثالثاً: تعيين العضو بالمكان الشاغر باللجنة:

إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه أو المدة الواردة في قرار المجلس بالتعيين.

المادة (٥) - مدة اللجنة وانتهاء العضوية:

أ) تتزامن مدة عمل اللجنة مع دورة مجلس إدارة الشركة التي تشكلت خلالها.

ب) وتبدأ فترة عمل العضو باللجنة بتاريخ تعيينه من قبل المجلس وتنتهي عضويته بانتهاء دورة اللجنة أو استقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.

المادة (٦) : مقرر أعمال وأمين سر اللجنة:

يجوز للجنة أن تعين مقررراً لأعمالها وأميناً للسر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة ليقوما بمساعدتها في التنسيق والقيام بالأعمال المناطة بها.

المادة (٧) - اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة بصفة دورية ويحد أدنى أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وتجتمع بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن للجنة أن تعقد اجتماعات أخرى إضافية وفقاً لحاجة العمل أو بناء على طلب من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للشركة لمناقشة موضوع معين .

قبل التعديل

المادة (٨): الدعوة لحضور الاجتماعات ورئاستها وتدوينها:

- أ- يتم التنسيق مع رئيس اللجنة لدعوة أعضاء اللجنة للاجتماعات الدورية من قبل منسق أعمال اللجنة الذي يقوم بدعوة الأعضاء وتزويدهم بجدول أعمال الاجتماع ووثائقه قبل مدة كافية ويقوم بتدوين وحفظ محاضر الاجتماعات والقرارات وسجل حضور الاجتماعات.
- ب- يتولى رئيس اللجنة رئاسة الاجتماعات ويفوض أحد أعضاء اللجنة الآخرين لإدارة الجلسة في حالة تعذر حضوره.
- ج- تتم دعوة الرئيس التنفيذي والمدير المالي أو من تراه اللجنة من موظفي الشركة لحضور اجتماعات اللجنة حسب الحاجة والاختصاص وذلك بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي.
- د- يمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بالاستعانة بوسائل التقنية الحديثة، ويعتبر الاجتماع صحيحاً كما لو حضره جميع الأعضاء في مكان واحد. كما يجوز للعضو أن يحضر اجتماع اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة في حالة تعذر حضوره شخصياً، ويعتبر حضوره في هذه الحالة أصالة.

المادة (٩): نصاب الحضور وإنابة الحضور ونصاب القرارات:

- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها (بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عضوين اثنين بالأصالة يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يفوضه للحضور)، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. كما يجوز أن ينيب العضو الذي لا يتمكن من الحضور، عضواً آخراً لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- كما يجوز للجنة إصدار قراراتها بالتمرير (بدون اجتماع) عن طريق إرسال القرار المقترح إلى كل عضو ليقوم بالتصويت على القرار المقترح كتابة ويشترط في مثل هذه القرارات اطلاع جميع الأعضاء عليها وموافقة الأغلبية، ويكون القرار صحيحاً وناظراً كما لو تم اتخاذه في اجتماع للجنة تمت الدعوة إليه.

المادة (١٠) - اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:

أولاً: اختصاص اللجنة:

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها،

بعد التعديل

المادة (٨): الدعوة لحضور الاجتماعات ورئاستها وتدوينها:

- أ- يتم التنسيق مع رئيس اللجنة لدعوة أعضاء اللجنة للاجتماعات الدورية من قبل منسق أعمال اللجنة الذي يقوم بدعوة الأعضاء وتزويدهم بجدول أعمال الاجتماع ووثائقه قبل مدة كافية ويقوم بتدوين وحفظ محاضر الاجتماعات والقرارات وسجل حضور الاجتماعات.
 - ب- يتولى رئيس اللجنة رئاسة الاجتماعات ويفوض أحد أعضاء اللجنة الآخرين لإدارة الجلسة في حالة تعذر حضوره.
 - ج- تتم دعوة الرئيس التنفيذي والمدير المالي أو من تراه اللجنة من موظفي الشركة لحضور اجتماعات اللجنة حسب الحاجة والاختصاص وذلك بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي.
- يمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بالاستعانة بوسائل التقنية الحديثة، ويعتبر الاجتماع صحيحاً كما لو حضره جميع الأعضاء في مكان واحد. كما يجوز للعضو أن يحضر اجتماع اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة في حالة تعذر حضوره شخصياً، ويعتبر حضوره في هذه الحالة أصالة.

المادة (٩): نصاب الحضور وإنابة الحضور ونصاب القرارات:

- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها (بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عضوين اثنين بالأصالة يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يفوضه للحضور)، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. كما يجوز أن ينيب العضو الذي لا يتمكن من الحضور، عضواً آخراً لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- كما يجوز للجنة إصدار قراراتها بالتمرير (بدون اجتماع) عن طريق إرسال القرار المقترح إلى كل عضو ليقوم بالتصويت على القرار المقترح كتابة ويشترط في مثل هذه القرارات اطلاع جميع الأعضاء عليها وموافقة الأغلبية، ويكون القرار صحيحاً وناظراً كما لو تم اتخاذه في اجتماع للجنة تمت الدعوة إليه.

المادة (١٠) - اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:

أولاً: اختصاص اللجنة:

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها،

قبل التعديل

ثانياً: مهام اللجنة وتمثل في التالي:

أ) التقارير المالية:

- ١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ٢) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ٣) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ٤) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات.

٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية

٦) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

- ١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- ٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه:-
- ٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج) مراجع الحسابات:

- ١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريياتها حيال ذلك.
- ٤) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ٥) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

بعد التعديل

ثانياً: مهام اللجنة وتمثل في التالي:

أ) التقارير المالية:

- ١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ٢) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ٣) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ٤) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات.

٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية

٦) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

- ١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- ٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- ٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج) مراجع الحسابات:

- ١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريياتها حيال ذلك.
- ٤) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ٥) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

(د) ضمان الالتزام:

- (١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- (٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- (٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- (٣) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ثالثاً: صلاحيات اللجنة: للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- (١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- (٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- (٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (١١): ترتيبات تقديم الملحوظات

تقوم اللجنة بمراجعة الآلية التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسريّة. على أن تقوم اللجنة بالتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة (١٢) تقرير لجنة المراجعة:

تعد اللجنة تقريراً يشتمل على تفاصيل أداؤها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، وتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة ويودع في الشركة ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس ويُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

(د) ضمان الالتزام:

- (١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- (٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- (٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- (٣) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

(هـ) مهام أخرى

يجوز لمجلس الإدارة إضافة مهام أخرى للجنة بما يحقق مصلحة الشركة.

ثالثاً: صلاحيات اللجنة: للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- (١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- (٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- (٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (١١): ترتيبات تقديم الملحوظات

تقوم اللجنة بوضع الآلية التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسريّة. على أن تقوم اللجنة بالتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة (١٢) تقرير لجنة المراجعة:

تعد اللجنة تقريراً يشتمل على تفاصيل أداؤها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس ويُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

قبل التعديل

المادة (١٣) - مكافأة أعضاء اللجنة:

تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من الآتي:

- (١) مبلغ سنوي مقطوع قدره (١٠٠) ألف ريال
 - (٢) بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره (٣,٠٠٠) ريال عن كل اجتماع
 - (٣) بدل سفر وانتقال قدره (١,٥٠٠) ريال عن كل اجتماع
- كما تفوض الجمعية مجلس الإدارة بمراجعة المكافأة لحد أعلى مما سبق أعلاه بموجب قرار من المجلس. على أن يتم عرض القرار للمصادقة عليه في أقرب جمعية عامة للمساهمين.

المادة (١٤): حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة (١٥) - أحكام ختامية:

النفاذ والتعديل: يسري العمل بهذه اللائحة والالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتفوض الجمعية مجلس الإدارة بمراجعتها وتعديلها وتحديثها بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها.

بعد التعديل

المادة (١٣) - مكافأة أعضاء اللجنة:

تكون مكافأة أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة للجان الشركة.

المادة (١٤) - حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة (١٥) - أحكام ختامية:

النفاذ والتعديل: يسري العمل بهذه اللائحة والالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتفوض الجمعية مجلس الإدارة بمراجعتها وتعديلها وتحديثها بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها.



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

(١) البيانات الشخصية للمرشح

الاسم الرباعي	أمين بن محمد أمين شاكر		
الجنسية	سعودي		
تاريخ الميلاد	١٣٧٩/١/٥ هـ		

(٢) المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
١	درجة الماجستير	إدارة الأعمال	١٩٨٦ م	جامعة ساوث وسترن أمريكا
٢	درجة البكالوريوس	العلوم الإدارية	١٩٧٩ م	جامعة الرياض
٣	برامج تأهيلية ودورات متعددة	القطاع العسكري	٢٠١١ م	الكلية الملكية للدراسات الدفاعية، بريطانيا

(٣) الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٨ عام (١٩٨٥ م إلى ٢٠١٣ م)	وظائف متعددة بالقطاع الحكومي
١١ سنة (٢٠١٣ م - اليوم)	في القطاع الخاص من خلال رئاسة وعضوية مجالس إدارة الشركات
١١ سنة (٢٠١٣ م - اليوم)	إدارة بعض الشركات الخاصة والعائلية والمساهمة العامة والمقفلة

٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة ميدسينا الطبية	خدمات صحية	غير تنفيذي	بصفته مساهماً	-	مسؤولية محدودة
٢	مدينة المعرفة الاقتصادية	التطوير العقاري	غير تنفيذي	بصفته مساهماً	التنفيذية	مساهمة مدرجة
٣	شركة المأكولات العصرية	خدمات الطعام	غير تنفيذي	بصفته مساهماً	-	مسؤولية محدودة
٤	شركة الغراء العالمية للتطوير العقاري	التطوير العقاري	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة
٥						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

(١) البيانات الشخصية للمرشح			الاسم الرباعي
الدكتور أحمد بن حسن بن محسن العرجاني	تاريخ الميلاد	١٣٧٩/١١/٢١ هـ	الجنسية
			سعودي

(٢) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
١	دكتوراة	الهندسة وإدارة المشاريع	١٩٩٣ م	جامعة دندي - المملكة المتحدة
٢	ماجستير	الهندسة وإدارة المشاريع	١٩٨٩ م	جامعة جورج واشنطن - أمريكا
٣	بكالوريوس	الهندسة المعمارية	١٩٨٥ م	جامعة الملك سعود
٤				

(٣) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
٢٠٠٩م - الآن	الأمين العام لمؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي
١٩٩٢م - ٢٠٠٨م	أستاذ جامعي
سنوات متعددة	مستشاراً لأمانة منطقة الرياض ومستشاراً لعدد من المؤسسات والشركات بالقطاع الخاص والعام في مجال الهندسة المعمارية وإدارة المشاريع
سنوات متعددة	رئيساً للجان المشرفة على أعمال الدراسات والتصاميم لعدد من المدن الجامعية بالمملكة

(٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	مدينة المعرفة الاقتصادية	التطوير العقاري	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	التنفيذية	مدرجة
٢	شركة الغراء العالمية للتطوير العقاري	التطوير العقاري	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	-	م. محدودة
٣						
٤						
٥						
٦						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

(١) البيانات الشخصية للمرشح		
الاسم الرباعي	صالح بن محمد عوض بن لادن	
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد
		١٣٧١/٧/١ م

(٢) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
١	بكالوريوس	إدارة الأعمال	١٩٧٦ م	كلية بورنماوث الدولية - بريطانيا
٢				
٣				

(٣) الخبرات العملية للمرشح	
مجاللات الخبرة	الفترة
رئيس تنفيذي شركة إدارة وإنماء المشاريع	١٩٩٨ - الآن
نائب الرئيس الأعلى مجموعة بن لادن	١٩٧٨ - ١٩٩٨

(٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	مدينة المعرفة الاقتصادية	التطوير العقاري	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	التنفيذية	مساهمة مدرجة
٢	شركة مكة للإنشاء والتعمير	التطوير العقاري	غير تنفيذي	مرشح من مساهم		مساهمة مدرجة
٣	شركة تطوير الموانئ	أعمال الموانئ	غير تنفيذي	بصفته مساهماً		مساهمة مقفلة
٤	شركة الغراء العالمية للتطوير العقاري	التطوير العقاري	لا ينطبق	مرشح من مساهم		مسؤولية محدودة
٥						
٦						
٧						
٨						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

١) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي				زيد بن محمد مكي بن صالح التونسي		
الجنسية		سعودي		تاريخ الميلاد		
		١٣٨٨/٧/١ هـ				
٢) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	الماجستير	الأوراق المالية وخدمات الاستثمار	١٩٩٦م	جامعة رونغ - المملكة المتحدة		
٢	البكالوريوس	إدارة الأعمال	١٩٩١م	جامعة الملك سعود		
٣	دورة كبار المديرين التنفيذيين	الإستراتيجية المالية للشركات	٢٠٠٥م	معهد إنسياد - سويسرا		
٤	دورة كبار المديرين التنفيذيين	الاستثمارات الخاصة ورأس المال الجريء	٢٠٠٣م	جامعة هارفارد - الولايات المتحدة		
٣) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠١٨م - الآن		المدير التنفيذي - مجموعة الفيصلية				
٢٠١٨م - ٢٠٠٧م		نائب الرئيس ومدير العمليات - مجموعة الفيصلية				
٢٠٠٨م - ٢٠٠٢م		المدير التنفيذي للمالية - مجموعة الفيصلية				
٢٠٠٢م - ١٩٩٨م		مدير الخزينة - مجموعة الفيصلية				
١٩٩٨م - ١٩٩١م		مستشار الاستثمار - المصرفية الخاصة - مجموعة ساميا المالية				
٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	شركة مدينة المعرفة الاقتصادية	إدارة وتطوير العقارات	مستقل	مرشح بصفته مساهماً	لجنة الترشيحات والمكافآت	مدرجة
٢	شركة أكستنيا Axantia Cayman	إنتاج الأدوية والعقاقير	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	--	شركة مساهمة خارج المملكة
٣	شركة فيليبس Philips Joint Venture	الأجهزة الطبية	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مساهمة مغلقة
٤	شركة نواة كابيتال Nuwa Capital	منصة استثمارية	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	--	شركة مساهمة خارج المملكة
٥	شركة الصافي دانون AlSafi Danone	إنتاج العصائر والألبان	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مساهمة مغلقة
٦	شركة طبية Tibbiyah	الأجهزة الطبية	مستقل	مرشح من مساهم	-	مدرجة
٧	شركة ملاك المستثمرين السعوديين Saudi Angel Investors	الاستثمار	مستقل	مرشح من مساهم	-	شركة مساهمة خارج المملكة
٨	شركة أكستنشر Accenture	الاستشارات الإدارية	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مساهمة مغلقة
٩	البنك الأهلي السعودي Saudi National Bank	قطاع البنوك	مستقل	مرشح بصفته مساهماً		مدرجة
١٠	شركة لافانا القابضة Lafana Holding	الاستثمار	مستقل	مرشح بصفته مساهماً	لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الاستثمار	مساهمة مغلقة
١١	شركة أوج القابضة AWJ Holding	الاستثمار العقاري	مستقل	مرشح بصفته مساهماً	لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة مغلقة
١٢	شركة رقمية القابضة Raqamyah Holding	تقنية المعلومات	مستقل	مرشح بصفته مساهماً	-	م. محدودة
١٣	شركة الماجدية زيندس AlMajadiah Residence	التطوير العقاري	مستقل	مرشح من مساهم	-	مساهمة مغلقة
١٤	شركة تمكين للموارد البشرية Tamkeen	الموارد البشرية	مستقل	مرشح بصفته مساهماً	-	مساهمة مغلقة



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

(١) البيانات الشخصية للمرشح

الاسم الرباعي	عبدالله بن حسن سعيد قنزل		
الجنسية	سعودي		
تاريخ الميلاد	١٣٧٣/٢/٢١ هـ		

(٢) المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
١	بكالوريوس	إدارة الأعمال	١٩٧٧/١٢/١٥ م	جامعة واشنطن بمدينة سياتل الأمريكية
٢				
٣				
٤				

(٣) الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠١٣/١/١٤ م إلى ٢٠١٦/١/١٣ م	عضو مجلس إدارة - شركة جدة للتنمية والتطوير العمراني وعضو مجلس إدارة في الشركة التابعة لها
٢٠١٣/١/١٤ م إلى ٢٠١٦/١/١٣ م	رئيس لجنة الحوكمة - شركة جدة للتنمية والتطوير العمراني
٢٠٠٠/١١/١ م إلى ٢٠٠٢/١١/١٥ م	عضو مجلس إدارة البنك اللبناني للتجارة

٤ العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	شركة المكونات المتحدة الدولية	المقاولات التقنية	رئيس مجلس الإدارة	بصفته مساهماً	--	مسؤولية محدودة
٢	مدينة المعرفة الاقتصادية	التطوير العقاري	غير تنفيذي	بصفته مساهماً	المسؤولية الاجتماعية	مساهمة مدرجة
٣						
٤						
٥						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

(١) البيانات الشخصية للمرشح		
الاسم الرباعي	الأستاذ باسل بن محمد بن سعد بن جبر	
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد
		١٣٩١/٠٧/٠١ هـ

(٢) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
١	بكالوريوس	إدارة أعمال	١٩٩٤	جامعة الملك سعود
٢	ماجستير	إدارة أعمال	١٩٩٦	جامعة ديترويت - أمريكا
٣				
٤				

(٣) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
١ يناير ٢٠٢٠م - حتى الآن	رئيس مجلس إدارة ثمين القابضة
١ يناير ٢٠١١م - ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩م	الرئيس التنفيذي - إتش تي دي سي ونائب نائب الرئيس لشؤون التطوير مجموعة بن لادن السعودية
١ يناير ٢٠٠٨م - ٣٠ أكتوبر ٢٠١٠م	الرئيس التنفيذي - شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده للاستثمار (ماسك)
١ مايو ٢٠٠٣م - ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧م	رئيس شركة انترأكتيف العربية السعودية المحدودة
٢٠ يونيو ١٩٩٨م - ٥ مارس ٢٠٠١م	أمين عام اللجنة الدائمة للتجارة الالكترونية - وزارة التجارة
١ مايو ١٩٩٦م - ١٥ يوليو ٢٠٠١م	نائب المدير العام لإدارة المؤسسات الدولية بوزارة التجارة

(٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	مدينة المعرفة الاقتصادية	التطوير العقاري	مستقل	بصفته مساهماً	الترشيحات والمكافآت	مساهمة مدرجة
٢	المعجل للتجارة والمقاولات	قابضة	مستقل	بصفته مساهماً	التنفيذية والمكافآت والترشيحات	مساهمة مقفلة
٣	التيسير العربية للتمويل	تمويل	مستقل	بصفته مساهماً	التنفيذية	مساهمة مقفلة
٤	أساسيات الغذاء	أغذية	مستقل	بصفته مساهماً	المراجعة والمكافآت والترشيحات	مساهمة مقفلة
٥	أليانز السعودي الفرنسي	تأمين	مستقل	بصفته مساهماً	المراجعة والاستثمار	مساهمة مدرجة
٦	الرياض كابيتال	استثمار	مستقل	بصفته مساهماً	المخاطر، والمكافآت والترشيحات	مساهمة مقفلة
٧	آرش كابيتال	استثمار	مستقل	بصفته مساهماً	التنفيذية والمكافآت والترشيحات	مساهمة مقفلة
٨	تلال للأغذية	تصنيع غذائي	مستقل	بصفته مساهماً	التنفيذية	مساهمة مقفلة



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

١) البيانات الشخصية للمرشح						
المهندس محمد بن عبدالمحسن بن موسى القرينيس				الاسم الرباعي		
سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٥/٠٤/٢١ هـ	الجنسية			
٢) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	الهندسة الكيميائية	١٩٩٩ م	جامعة الكويت		
٢						
٣						
٣) الخبرات العملية للمرشح						
مجاللات الخبرة			الفترة			
المدير التنفيذي للاستثمار – شركة أصيلة للاستثمار			من ٢٠٢٢ م حتى تاريخه			
مدير الأسهم والدخل الثابت المحلي شركة الاستثمارات الرائدة			٢٠١٧ م - ٢٠٢١ م			
مدير محافظ استثمارية بشركة جدوى للاستثمار			٢٠١٥ م - ٢٠١٧ م			
رئيس قسم الأسهم المحلية - شركة الأهلي كابيتال			٢٠٠٨ م - ٢٠١٥ م			
مدير محافظ استثمارية - شركة اتش اس بي سي العربية السعودية			٢٠٠٣ م - ٢٠٠٨ م			
٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	مدينة المعرفة الاقتصادية	التطوير العقاري	مستقل	مرشح بصفته مساهماً	التنفيذية	مساهمة مدرجة
٢	شركة طيبة للاستثمار	التطوير العقاري	مستقل	مرشح بصفته مساهماً	- لجنة المراجعة - عضو لجنة الترشيحات	مساهمة مدرجة
٣	البنك السعودي للاستثمار	المصارف	مستقل	مرشح بصفته مساهماً	اللجنة التنفيذية – الترشيحات - المخاطر	مساهمة مدرجة
٤	شركة الخزف السعودي	الصناعات	مستقل	مرشح بصفته مساهماً	الترشيحات	مساهمة مدرجة
٥	مجموعة بن لادن العالمية (عضوية لجان فقط)	المقاولات	مستقل	مرشح من مساهم	لجنة المراجعة – لجنة الاستثمار	مساهمة مقفلة
٦						
٧						
٨						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

(١) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي				ماجد بن هلال بن فزاع السبيعي العنزي		
الجنسية		سعودي		تاريخ الميلاد		
				١٩٧١/١٢/٣٠ م		
(٢) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إدارة أعمال	١٩٩٤ م	جامعة الملك سعود		
٢	ماجستير	التسويق	١٩٩٦ م	معهد الإدارة		
٣						
(٣) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠١٥م - ٢٠٢٤م		المدير العام - قسم أصول التجزئة - مصرف الإنماء				
٢٠٠٤م - ٢٠١٥م		رئيس تمويل المستهلك - بنك البلاد				
٢٠٠٠م - ٢٠٠٤م		مدير قسم التداول - مصرف الراجحي				
١٩٩٦م - ٢٠٠٠م		نائب المدير العام للمناطق الوسطي والغربية - شركة عبداللطيف جميل				
(٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	مؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي	الإسكان التنموي	لا ينطبق	مرشح من مساهم	-	مؤسسة خيرية
٢	شركة يونيون باي	مالي	تنفيذي	مرشح من مساهم	اللجنة التنفيذية	مسؤولية محدودة
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

١) البيانات الشخصية للمرشح						
د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي				الاسم الرباعي		
سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٩/١٢/١١ م	الجنسية			
٢) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	دكتوراة	الفقه وأصوله - المقاصد الجزئية في الربا	٢٠١٤ م	جامعة الملك سعود		
٢	ماجستير	الفقه وأصوله - الشركة ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة في نظام الشركات السعودي	٢٠٠٩ م	جامعة الملك سعود		
٣	بكالوريوس	الشريعة	٢٠٠٢ م	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية		
٣) الخبرات العملية للمرشح						
مجاللات الخبرة			الفترة			
مدير الأبحاث والتطوير - بنك البلاد، الرياض			٢٠٠٤م - ٢٠٠٦م			
مدير تطوير المنتجات - بنك البلاد، الرياض			٢٠٠٦م - ٢٠٠٩م			
رئيس تطوير المنتجات - مصرف الراجحي، الرياض			٢٠٠٩م - ٢٠١١م			
مستشار تطوير المصرفية الإسلامية - بنك أبيكروب، الخبر			٢٠١٤م - ٢٠١٦م			
رئيس الحوكمة والاستشارات الشرعية - الأهلي، جدة			٢٠١٧م - ٢٠١٩م			
الأمين العام لوقف الشيخ سليمان الراجحي والرئيس التنفيذي لشركة سليمان الراجحي القابضة، الرياض			٢٠٢٢م - ٢٠٢٣م			
٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	شركة مشورة	الاستشارات القانونية والتطويرية	غير تنفيذي	بصفة شخصية	-	مسؤولية محدودة
٢	شركة ميمنة القابضة وشركاتها التابعة (شركة إعمار تهامة الصناعية، شركة يسير للنقلات، شركة براح الصناعية)	إنتاج البلوك والخرسانة وكسارة ونقلات ثقيلة	غير تنفيذي	بصفة شخصية	-	مسؤولية محدودة
٣	وقف سليمان الراجحي	أنشطة استثمارية وخيرية	ناظر غير تنفيذي	بصفة شخصية	اللجنة التنفيذية	وقف مسجل بهيئة الأوقاف
٤	مؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي	الإسكان التنموي	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مؤسسة خيرية اجتماعية
٥						
٦						
٧						
٨						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

١) البيانات الشخصية للمرشح						
محمد بن عبد اللطيف بن عمر آل الشيخ				الاسم الرباعي		
٣٠ يناير ١٩٧٢ م	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية			
٢) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	مالية	١٩٩٤ م	جامعة الملك سعود		
٢	برنامج تدريبي	برنامج الإدارة التنفيذية		انسياد INSEAD		
	برنامج تدريبي	برنامج تنفيذي		جامعة أكسفورد		
٣	برنامج تدريبي	برنامج تنفيذي		NYFI معهد نيويورك المالي		
٣) الخبرات العملية للمرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
الرئيس التنفيذي للخزينة والاستثمار - البنك الأول ساب				٢٠١٢م - الآن		
مساعد المدير العام - مجموعة سامبا المالية رئيس محفظة الاستثمار وسوق المال ورئيس الخزينة - سامبا لندن				١٩٩٤م - ٢٠١١م		
٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أولاً ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	-					
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

١) البيانات الشخصية للمرشح						
المهندس أحمد بن يعقوب يوسف المخضب				الاسم الرباعي		
٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ م	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية			
٢) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	هندسة	١٩٩٨ م	جامعة الملك سعود		
٢						
٣						
٣) الخبرات العملية للمرشح						
مجاللات الخبرة			الفترة			
الرئيس التنفيذي لضاحية خزام - الشركة الوطنية للإسكان			٢٠٢٠ م - الآن			
الرئيس التنفيذي - شركة علي زيد القرشي وإخوانه للاستثمار العقاري			٢٠٠٨ م - ٢٠٢٠ م			
مدير المشاريع وسلاسل الإمداد - شركة وسكوسا			٢٠٠٤ م - ٢٠٠٨ م			
مهندس مشروع أرامكو السعودية - شركة فال السعودية			١٩٩٨ م - ٢٠٠٢ م			
٤) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	الشكل القانوني للشركة
١	-					
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	أديب صالح عبدالرحمن المحميد		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1987/10/30

ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير في إدارة الأعمال	المالية	2019	جامعة جدة
2	بكالوريوس في إدارة الأعمال	المالية	2014	جامعة طيبة
3	دورة: الاستحواذ على الشركات عبر القروض	التمويل والاستثمار	2022	جامعة Columbia
4	دورة: التطوير العقاري: التخطيط والتنفيذ	التطوير العقاري	2021	جامعة MIT
5	دورة: تحليل واستثمار العقارات التجارية	الاستثمار العقاري	2020	جامعة MIT
6	دورة: قيادة التحول الإبداعي في أوقات الأزمات	القيادة	2020	جامعة Stanford
7	دورة: استثمار القيمة	الاستثمار	2019	جامعة Columbia
8	دورة: الإدارة الاستراتيجية	الاستراتيجية	2018	جامعة Harvard

ج) الخبرات العملية للعضو المرشح	
مجاللات الخبرة	الفترة
مدير الاستثمار بشركة المقر للتطوير والتنمية	أغسطس 2021 - الآن
مدير الاستثمار بشركة الاجيال القادمة للاستشارات - الكويت	مايو 2017 - الآن
مدير عام التخطيط الاستثماري بأمانة المدينة المنورة	فبراير 2020 - أغسطس 2021
نائب مدير الاستثمار بهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة	نوفمبر 2017 - فبراير 2020

هـ) العضوية الحالية في مجالس ادارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شركة اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا يوجد					
2						
3						
4						



نموذج (١)

السيرة الذاتية

١. البيانات الشخصية للعضو

Personal Information of the Member

الاسم الرباعي			بدر بن علي بن أحمد الربيعية
Full Name			Bader Ali Ahmad Alrabiah
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1402\2\4 هـ
Nationality	Saudi	Date of Birth	2\12\1981

٢. المؤهلات العلمية للعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
كلية الأمير محمد بن سلمان، السعودية Mohammed Bin Salman College, KSA	2024	إدارة الاعمال EMBA Business Administration - EMBA	ماجستير تنفيذي Executive Masters	١
جامعة بوسطن، أمريكا Boston University, USA	2009	إدارة المشاريع Project Management	ماجستير علوم Masters of Science	٢
جامعة ولاية كاليفورنيا، أمريكا California State University, USA	2005	هندسة ميكانيكية Mechanical Engineering	بكالوريوس علوم Bachelors of Science	٣
معهد إدارة المشاريع، أمريكا Project Management Institute, USA	2012	إدارة مشاريع محترف PMP Project Management Professional	شهادة مهنية Professional Certificate	٤

٣. الخبرات العملية للعضو

Experiences of the Member

مجالات الخبرة	الفترة
Experience	Period
الرئيس التنفيذي، شركة تطوير منطقة العقير، وتعمل في مجال التطوير العقاري والوجهات الساحلية والسياحية والثقافية CEO, Uqair Area Development Company, a seaside destination to develop real estate tourism and culture	فبراير 2023 حتى الان Feb 2023 to Present
نائب رئيس مشاريع، صندوق الاستثمارات العامة، إدارة المشاريع العقارية المحلية Deputy Project Director, Public Investment Fund, local real estate project management	أغسطس 2020 حتى فبراير 2023 Aug 2020 to Feb 2023
الرئيس التنفيذي، مؤسسة باء غير الربحية، المتخصصة في مجالات البيئية والثقافية ودعم المبادرات الوطنية CEO, Baa Foundation, focused to support environmental, cultural, and national support initiatives	فبراير 2020 حتى فبراير 2023 Feb 2020 to Feb 2023
مدير تنفيذي، الهيئة الملكية لمحافظة العلا، المكتب التنفيذي لسمو المحافظ Executive Director, Royal Commission of AlUla, executive office for HH the governor	نوفمبر 2019 حتى أكتوبر 2021 Nov 2019 to Oct 2021
مدير أصول الاستثمارية، شركة أرامكو السعودية، إدارة الشراكات والاستثمارات Asset Manager, Saudi Aramco, JV and asset management department	مايو 2005 حتى أكتوبر 2019 May 2005 to Oct 2019
شريك مؤسس، مؤسسة نور المستقبل، المطاعم والمقاهي والامتياز التجاري (الفرانشايز) وخدمات الاعاشة Cofounder, Bright Future, F&B and franchising along with catering services	سبتمبر 2000 حتى ديسمبر 2020 Sept 2000 to Dec 2020



نموذج (١)

السيرة الذاتية

٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان

شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

شكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	٣
Legal form of the company	Committees Membership	Membership Nature	Membership type	Main activity	Company name	
مسؤولية محدودة LLC	-	معين من قبل مساهم Nominee	غير تنفيذي Non-executive	الاستثمار Investments	كيان التوسع Kayan Altawasu LLC	١
مسؤولية محدودة LLC	-	معين من قبل مساهم Nominee	غير تنفيذي Non-executive	ادارة العلامات التجارية Brand management	ام ام سي و نور المستقبل MMC & BFG LLC	٢
مسؤولية محدودة LLC	لجنة الاستثمار Investment committee	مساهماً Shareholder	تنفيذي Executive	المطاعم وسلاسل الامداد F&B and supply chain	نور المستقبل Bright Future LLC	٣



نموذج (١)

السيرة الذاتية

١. البيانات الشخصية للعضو

Personal Information of the Member

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله آل الشيخ			الاسم الرباعي
Abdullah Alshaikh			Full Name
1964/11/5	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية
5/11/1964	Date of Birth	Saudi	Nationality

٢. المؤهلات العلمية للعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
جامعة الملك سعود	1984	محاسبة	بكالوريوس	١
King Saud University	1984	Accounting	Bachelor	
جامعة ابردين	1992	محاسبة وادارة	ماجستير	٢
Aberdeen University	1992	Business & Accounting	Master	

٣. الخبرات العملية للعضو

Experiences of the Member

مجالات الخبرة	الفترة
Experience	Period
الأمر المالية والبنكية والاستثمارات والحوكمة لدى اوقاف الراجحي	2021 – الان
Oversee Financial, Investment, banks relations and governance activities at Awqaf Alrajhi	2021 - now
الأمر المالية والتمويل والمشتريات وعلاقات العملاء والتأمين لدى المجموعة السعودية للرعاية الطبية	2021 - 2019
Oversee Financial, Supply Chain, Customer's relations, and Insurance at Saudi Medical Care group	2019 - 2021
الأمر المالية والرقابية وعلاقات الأجهزة الحكومية لدى مستشفى الملك فيصل التخصص ومركز الأبحاث	2019 - 2008
Oversee Financial, Financial Control, and maintain strategic relations with government entities	2008 - 2019
الأمر الرقابية والمراجعة الداخلية والحوكمة والالتزام وتقييم المخاطر لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول)	2006 - 2008
Oversee Auditing, Compliance, Governance and Risk Management activities at Saudi Stock Exchange Tadawul	2006 - 2008
الأمر المالية والرقابية والمراجعة الداخلية لدى شركة أي ام أي / جاما	2006 - 1996
Oversee Financial, governance and internal auditing at A M I GAMA Co.	



نموذج (١)

السيرة الذاتية

٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيًا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

شكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
Legal form of the company	Committees Membership	Membership Nature	Membership type	Main activity	Company name	
مساهمته	المجلس/المراجعة	معين من مساهم	مستقل	تأمين	اسيخ ACIG	١
Joint-Stock	Board / Audit	Appointed by shareholders	Independent	Insurance		
=	المجلس	=	=	صناعي	الكثيري القابضة	٢
=	Board	=	=	Industrial	Alkathiri Holding Co	
=	=	=	=	عقاري	انماء الروابي	٣
=	=	=	=	Real Estate	Enma Al-Rawabi Co.	



نموذج (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي				طارق أحمد رشدي ملا نيازي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1390-7-1			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	علاقات دولية	1993م	جامعة فرانكس		
2						
3						
4						
5						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجاللات الخبرة				الفترة		
مدير عام مكتب طارق أحمد ملا للاستشارات الإدارية، وهو مكتب مقره جدة يقدم الاستشارات للمؤسسات في السعودية				مارس 2022م إلى الآن		
نائب رئيس أول - مدير اقليمي مصرفية للمؤسسات في المنطقة الغربية - بنك الرياض				يناير 2010م إلى فبراير 2022م		
مساعد نائب رئيس - مدير علاقة في مصرفية للمؤسسات الكبرى في بنك الرياض				يونيو 2004م إلى يناير 2010م		
مدير أول - مدير علاقة في مصرفية للمؤسسات الكبرى في بنك الرياض				1997م إلى 2004م		
محلل مالي في قطاع الأئتمان في الإدارة العامة لبنك الجزيرة في جدة لمدة 3 سنوات ونصف				1993م إلى 1996م		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيل كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم للشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا يوجد					
2						
3						

طارق أحمد ملا

(Handwritten signature)



٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المتبثقة منها

Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهما ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركات الـ أساس ، مرشح من مساهم)	صفة العضوية (تنفيذي ، غير تنفيذي ، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
Legal form of the company	The name of the Committee in which it is a Member	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Main activity	Company name	
					لا يوجد حاليا	1
						٢
						3
						٤
						5



نموذج (١)

السيرة الذاتية

١. البيانات الشخصية للعضو

Personal Information of the Member

سامي بن أحمد بن سليمان البابطين

الاسم الرباعي

Full Name

27/11/1987

تاريخ الميلاد

Date of Birth

سعودي

الجنسية

Nationality

٢. المؤهلات العلمية للعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة The issuer of the qualification	تاريخ الحصول على المؤهل Date of obtaining the qualifications	التخصص Specialization	المؤهل Qualifications	م
جامعة الأمير سلطان	2013	إدارة مالية	بكالوريوس	١
ISACA - USA	2024	المراجعة الداخلية / أمن المعلومات	شهادة مراجع امن المعلومات المعتمد (CISA)	٢
ISACA - USA	2024	المراجعة الداخلية / أمن المعلومات	شهادة مدير امن المعلومات المعتمد (CISM)	3

٣. الخبرات العملية للعضو

Experiences of the Member

مجالات الخبرة Experience	الفترة Period
شركة الصقر للتأمين التعاوني - عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية	نوفمبر 2023 - حالياً
الشركة العربية للتعهدات الفنية - رئيس إدارة المراجعة الداخلية	ديسمبر 2021 - حالياً
الخير كابيتال - مدير إدارة المراجعة الداخلية	يونيو 2021 - ديسمبر 2021
مصرف الراجحي - مشرف فريق المراجعة الداخلية	نوفمبر 2018 - يونيو 2021
مجموعة سامبا المالية - مراجع داخلي	سبتمبر 2013 - أكتوبر 2018



نموذج (١)

السيرة الذاتية

٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

شكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيسي	اسم الشركة	م
Legal form of the company	Committees Membership	Membership Nature	Membership type	Main activity	Company name	
شركة مساهمة	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	بصفته الشخصية	مستقل	التأمين	الصقر للتأمين التعاوني	١
						٢
						٣



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح				
الاسم الرياعي			ماجد بن أحمد بن إبراهيم الصويغ	
الجنسية		سعودي		تاريخ الميلاد
				١٩٧٦-٠٦-١٠ م
ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
(١)	ماجستير	مالية إسلامية	٢٠١٨-٢٠٢٠ م	الإسلامية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية
(٢)	Master Class	بناء القيادة التنظيمية التي تقود التغيير وتنفيذ الاستراتيجية	٢٠١٧ م	جامعة انسياد المهنية كلية إدارة الاعمال
(٣)	بكالوريوس	لغة يابانية	٢٠٠٠ م	جامعة الملك سعود
(٤)	إدارة الجودة QMS	متطلبات الأيزو ٩٠٠١:٢٠١٥ ووثائق إدارة نظام إدارة الجودة للمدققين الداخليين	٢٠٢٣ م	GIC الأمريكية والمعتمدة من AIS الأمريكية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (مؤسسة إسهاد الإدارية)
(٥)	الحوكمة في الشركات المساهمة	التطبيقات العملية للشركات في الشركات المساهمة السعودية	٢٠٢٣ م	مركز المدراء التنفيذيين للاستشارات والتدريب
(٦)	CIB	مصرفية إسلامية	٢٠١٨ م	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
(٧)	CISCAM	اسواق مالية	٢٠١٨ م	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
(٨)	CISTRAF	تجارة دولية	٢٠١٨ م	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
(٩)	CISRIM	ادارة مخاطر	٢٠١٨ م	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
(١٠)	CIT	مدرب عالمي معتمد	2018	كلية أكسفورد الدولية
(١١)	CIT	مدرب عالمي معتمد	2018	جامعة هارفرد المهنية
(١٢)	TC	مستشار تدريب	٢٠١٨	جامعة هارفرد المهنية
(١٣)	ECM	مدرب عالمي معتمد للخدمات المصرفية المالية والخزينة والمنتجات الإسلامية	2018	المعهد الأمريكي للدراسات المهنية
ج) الخبرات العملية للمرشح				
مجاللات الخبرة				الفترة
رئيس وعضو مجلس إدارة ورئيس وعضو لعدة لجان لعدد من الشركات المساهمة				٢٠٢٠ - حتى الآن
رئيس تنفيذي لشركة طلائع الريادة للاستشارات والتدريب - المالية والاقتصادية والإدارية				٢٠١٧ م - ٢٠٢١



		مدير أول ورئيس مبيعات الخزينة - مصرف الراجحي		٢٠١٦م - ٢٠١٧م		
		مديرو وحدة المؤسسات المالية وكبار العملاء - شركة الرياض المالية		٢٠١٥م - ٢٠١٦م		
		مدير مبيعات الشركات بالملكة بإدارة الخزينة والاستثمار- بنك الرياض		١٩٩٧ - ٢٠١٥م		
(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
(١)	شركة تبوك للتنمية الزراعية	إنتاج الأغذية	مستقل	شخصية	-رئيس مجلس إدارة منذ ٢٠٢٣-٠٩-٠٣م -عضو مجلس إدارة حتى ٢٠٢٣-٠٩-٠٣م - عضو لجنة الترشيحات والمكافآت - نائب رئيس لجنة المراجعة حتى ٢٠٢٣-٠٩-٠٣م	مساهمة عامة
(٢)	شركة الشرق الأوسط للكايلات المتخصصة (مسك)	الكايلات	مستقل	شخصية	- عضو مجلس إدارة - رئيس لجنة المراجعة حتى تاريخ ٢٦-٦- ٢٠٢٣م - رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة عامة



1. البيانات الشخصية للعضو

Personal Information of the Member

ابمن هلال علي الجابر			الاسم الرباعي
Ayman bin Hilal Aljaber			Full Name
1987/01/15	تاريخ الميلاد	السعودية	الجنسية
1987/01/15	Date of Birth	Saudi	Nationality

2. المؤهلات العلمية للعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	2010	محاسبة	بكالوريوس	1
King Fahd University of Petroleum and Minerals	2010	accounting	Bachelor's	
IAFM	2019	الائتمان	اخصائي مخاطر الائتمان المعتمد	2
IAFM	2019	Credit	Certified Credit Risk Professional	
IIA	2018	المراجعة الداخلية	مدقق داخلي معتمد	3
IIA	2018	Internal Audit	Certified Internal Auditor	
ISACA	2014	المراجعة الداخلية	مدقق نظم معلومات معتمد	
ISACA	2014	Internal Audit	Certified Information System Auditor	

3. الخبرات العملية للعضو

Experiences of the Member

مجالات الخبرة	الفترة
Experience	Period
الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية في شركة هلا للمدفوعات	2021-الآن
Chief Internal Audit Executive – Hala payment Company	2021-Now
مدير إدارة المراجعة الداخلية_شركة العقارية	2021-2020
Director of Internal Audit- Al-Akaria Company	2021-2020
رئيس تنفيذي للمراجعة الداخلية-شركة اليسر للإيجار والتمويل	2020-2018
Chief Internal Audit Executive – Al Yusr Leasing and Finance Company	2020-2018
عدة مناصب في مجال المراجعة الداخلية في -برايس واتر هاوس كوبرز- شركة موبيلي-البنك السعودي البريطاني	2018-2008
Multiple roles in Audit with PwC, Mobily and SABB	2018-2008



نموذج (1)

السيرة الذاتية

١. البيانات الشخصية للعضو

Personal Information of the Member

الاسم الرباعي	سميرة صالح محمد المطيري		
Full Name	Samirah Saleh Mohammed Almutairi		
الجنسية	تاريخ الميلاد	26/04/1987	سعودية
Nationality	Date of Birth	26/04/1987	Saudi

٢. المؤهلات العلمية للعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
Durham University	05/2019	المحاسبة المالية والحوكمة	الدكتوراة	1
Texas A&M University	12/2012	إدارة الأعمال- التخصص الدقيق محاسبة	الماجستير	2

٣. الخبرات العملية للعضو

Experiences of the Member

مجالات الخبرة	الفترة
Experience	Period
مدير مالي	٤ سنوات
عضو لجنة مراجعة في التجمع الصحي بجدة	سنة
مستشار مالي غير متفرغ	١٤ سنة
أستاذ مساعد في المحاسبة المالية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن	١٤ سنة
مراجع خارجي لدى شركة ديلويت	٦ أشهر
محاسب مالي لدى شركة جونسون كترولز الأمريكية	٦ أشهر
محلل إئتمان	سنة



نموذج (1)

السيرة الذاتية

٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (صفته الشخصية, ممثل عن شخصية اعتبارية)	صفة العضوية (تنفيذي, غير تنفيذي, مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
Legal form of the company	Committees Membership	Membership Nature	Membership type	Main activity	Company name	
					لا يوجد	1
						2
						3



١. البيانات الشخصية للعضو

1. Personal Information of the Member

د. أحمد سراج عبد الرحمن خوقير

الاسم الرباعي

Dr. Ahmed Sirag Khogeer, PhD, MBA, PE, PMP, CE

Full Name

٥١٣٨٨/٨/٢٢

November 14, 1968

تاريخ الميلاد

Date of Birth

سعودي

Saudi Arab

الجنسية

Nationality

٢. المؤهلات العلمية للعضو

2. Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
جامعة ولاية كولورادو الحكومية، امريكا	٢٠٠٥	هندسة كيميائية	دكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى و معدل (٤,٠/٤,٠)	١
Colorado State University, USA	2004	Chemical Engineering	PhD with First Honor (GPA 4.0/4.0)	
جامعة ولاية كولورادو الحكومية، امريكا	٢٠٠٤	إدارة اعمال	ماجستير إدارة مع مرتبة الشرف و معدل (٤,٠/٣,٧)	٢
Colorado State University, USA	2004	Business Administration	Master of business Administration MBA with Honor (GPA 3.7/4.0)	
جامعة ولاية كولورادو الحكومية، امريكا	١٩٩٨	هندسة كيميائية	ماجستير مع مرتبة الشرف الأولى و معدل (٤,٠/٤,٠)	٣
Colorado State University, USA	1998	Chemical Engineering	Master of Science in Engineering MSC with First Honor (GPA 4.0/4.0)	
جامعة ولاية كولورادو الحكومية، امريكا	٢٠٠٥	التمويل والاستثمار	شهادة دبلوما متقدمة في التمويل مع مرتبة الشرف الأولى و معدل (٤,٠/٤,٠)	٤
Colorado State University, USA	2005	Finance and Investment	Advanced Certificate in Finance Post MBA, 9 credits with First Honor (GPA 4.0/4.0)	
جامعة الملك عبد العزيز، السعودية	١٩٨٩	هندسة كيميائية	بكالوريوس	٥
King Abdulaziz University, Saudi Arabia	1989	Chemical Engineering	Bachelor of Science in Engineering BSc	
حكومة ولاية تكساس- امريكا	٢٠٠٦ الى الان	هندسة كيميائية	مهندس محترف مسجل معتمد بولاية تكساس	٦
Texas Board of Professional Engineers, TX, USA	2006-Now	Chemical Engineering	PE: Licensed Professional Engineer	
معهد إدارة المشاريع الامريكي	٢٠١٠ الى الان	إدارة المشاريع	محترف إدارة مشاريع معتمد ومسجل و مجدد	٧
Project Management Institute (PMI), USA	2010-Now	Project Management	PMP: Project Management Professional	
جامعة ولاية كولورادو الحكومية، امريكا	٢٠٠٤	إدارة المشاريع	شهادة برنامج إدارة المشاريع المتقدمة	٨
Colorado State University, USA	2004	Project Management	Advanced Project Management Certificate	
جامعة ولاية كولورادو الحكومية، امريكا	٢٠٠٤	إدارة العمليات والتصنيع	شهادة برنامج إدارة العمليات والتصنيع	٩
Colorado State University, USA	2004	Process Management	Process Management Certificate	
الهيئة السعودية للمهندسين	٢٠١٠	هندسة كيميائية	مهندس استشاري معتمد و مسجل	١٠
Saudi Council of Engineers	2010	Chemical Engineering	Consultant Engineer	

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي- دار القرار- البحرين	٢٠٢١	هندسة كيميائية، إدارة مشاريع، إدارة اعمال تحكيم دولي، تجاري	محكم معتمد	١١
GCC Arbitration center (Dar Al Qarar), Bahrain	2021	Engineering, Business, Project Management, International & com.	Certified Arbitrator	
المعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين	٢٠١٧	هندسة كيميائية	درجة الزمالة في الهندسة الكيميائية -الأول عربيا	١٢
American Institute of Chemical Engineers AIChE, USA	2017	Chemical Engineering	First Arab in history awarded Degree of "Fellow"	
ارامكو	٢٠١٧ و ٢٠٠٠	تقني و اداري و إدارة مشاريع	مدرب أرامكو معتمد	١٣
Aramco	2000 and 2017	Technical and managerial	Certified Aramco Trainer	
مؤتمرات و مراكز تدريب محلية و عالمية	٢٠٢٣-١٩٩٠	تقنية و علمية و إدارية و استشارية و إدارة مشاريع	اكثر من ١٥٠ دورة و مؤتمر في مجالات تقنية و علمية و إدارية و استشارية و إدارة مشاريع	١٤
Top institutions worldwide	1990-2023	Technical, managerial, project management, leadership	150 + courses and conferences	

٣. الخبرات العملية للعضو

3. Experiences of the Member

Experience

مجالات الخبرة

الفترة Period

أولاً: أرامكو السعودية مجموع الخبرات ٣٠ سنة (١٩٩٠ إلى ٢٠٢٠) كما هو موضح ادناه:
A- Saudi Aramco and subsidries, 30 years (1990-2020) as below:

أرامكو: عضو مؤسس إنشاء و مشاريع جامعة الملك عبد الله للعلوم و التقنية كاوست:

- عضو مؤسس لجامعة الملك عبد الله للعلوم و التقنية كاوست- ثول مسؤول عن تصميم و انشاء مراكز الأبحاث المتقدمة و الذكاء الصناعي و تقنيات النانو و عمليات التصنيع المتقدمة
- مسؤول تنفيذ مشروع مركز أرامكو المتقدم للأبحاث و التطوير في جامعه الملك عبد الله للعلوم و التقنية بما فيها تقنيات الذكاء الصناعي، الثورة الصناعية الرابعة و المحاكاة في الصناعة و السلامة و التصنيع
- مسؤول مشروع إسكان الحرس الوطني المقام على ارض كاوست بثول: ٥٠٠ فيلا، ٧ مدارس، ٥ مساجد، عيادات، حراسة، بنية تحتية كاملة، محطات طاقة، محطة معالجة الصرف الصحي ثلاثية.
- مسؤول مشروع تطوير ثول ٥مدارس، ٥مساجد، عيادات متقدمة، خدمات، طرق، أنظمة حريق و ري و صرف و تحكم و محطة معالجة الصرف الصحي ثلاثية.
- مسؤول مشروع الحمى الأمني للجامعة بتقنيات الأولى من نوعها بالمملكة
- إدارة التحكم و اغلاق المشاريع و التحكم البيئي و السلامة و المعلومات و تخطيط المشاريع.

١٢ سنة

٢٠٠٩/١/١
٢٠٢٠/١٠/٣١

Founding Member of King Abdullah University of Science and Technology KAUST:

- Responsible for conceptional design, full design, construction and commissioning of advanced research centers.
- Aramco advanced research center in KAUST including IR4, VR, AR, AI applications.
- National Guard housing complex project on KAUST land: 500 Villas, 7 schools, 5 mosques, STP, clinics, full infrastructure and services.
- Thuwal development projects: 7 schools, 7 mosques, roads, STP, utilities, heritage center.
- KAUST perimeter security system project: sonars, radars, crash rated barriers, vessels barriers, IDAS, full security systems.
- Project controls division: project planning, scheduling, closing, operational excellence.

12 years
Jan 1, 2009-
Oct 31, 2020

<p>أرامكو – هيوستن، الولايات المتحدة الأمريكية: إدارة تطوير الاعمال الجديدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> عضو مؤسس مشروع مصفاة ياسرف هيوستن مع شركتين امريكيتين (Conoco Phillips and Kellogg Brown & Root KBR). مسؤول عن التصاميم الهندسية لأحدث مصفاة تحول النفط الثقيل الى منتجات بيضاء عالية الجودة. مسؤول عن البرمجة الخطية لتحديد أنواع المدخلات والمنتجات والأسواق ومسؤول مباشرة عن مجمع انتاج البنزين الممتاز بكل انواعه الموافق للتصدير للأسواق الامريكية RBOB Founding member of YASREF refining complex in Yanbue, Saudi Arabia, stationed in Houston, TX working with two US companies (Conoco-Philips and KBR) on the design of a State-of-the-Art full conversion refinery capable of processing heavy crude to high quality clean fuels. Responsible for refinery configuration and Linear Programing (PIMS) and directly responsible of the design of the gasoline complex producing high quality RBOB for US markets. 	<p>سنتين ونصف -٢٠٠٦/٧/١ ٢٠٠٨/١٢/٣١</p> <p>2.5 years July 1, 2006- December 31, 2008</p>
<p>أرامكو :- إدارات متعددة، جدة- الظهران، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>عملت في شتى إدارات أرامكو في مختلف المجالات مثل المصافي، إدارة تخطيط المرافق، الأبحاث و التطوير، الدراسات العليا، مستشار الإدارة العليا لشؤون المشاريع الرأسمالية و تم ابتعاثي للدراسات العليا في أمريكا مرتين و حصلت على درجات الماجستير و الدكتوراه في الهندسة الكيميائية و الماجستير في إدارة الاعمال و شهادة الدبلوما في الاستثمار و التمويل و شهادة إدارة المشاريع المتقدمة و غيرها من الدورات و الشهادات من أمريكا</p> <p>Several Aramco departments including Refineries, Research & Development, Facilities planning, advisor to Executive Management. Sponsored to pursue advanced degrees in USA including PhD, MBA, MSe, PE, PMP and many other certificates and courses</p>	<p>١٦ سنة -١٩٩٠/١٠/٢٠ ٢٠٠٦/٦/٣٠</p> <p>16 years October 20, 1990- July 30, 2006</p>
<p>أرامكو-بترولوب: مهندس في علوم السيارات شهادات المطابقة، زيوت التشحيم و شهادات الأداء Petrolube: lubes blending, complinece, performance certifications</p>	<p>نصف سنة مايو-اكتوبر ١٩٩٠ May-October 1990</p>
<p>ثانيا: الخبرة في مجالس الإدارة و اللجان الدولية و المحلية (غير موظف): B- Board of Director and international committees(non employee):</p>	
<p>أولا: الولايات المتحدة الأمريكية -المعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين AICHe American Institute of Chemical Engineers AICHe</p>	
<p>رئيس مجلس إدارة (Chair) قطاع الوقود و البيتروكيميايات بالمعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين كأول شخص في تاريخ المعهد من ١١٠ سنة من خارج الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>First Non US Chair, Fuels and Petrochemicals division of American Institute of Chemical Engineers AICHe.</p>	<p>٤ سنين ٢٠٢٢/٥/١ -٢٠١٨/٩/١ 4 years Sep 1, 2018-May 1, 2022</p>
<p>نائب رئيس مجلس الإدارة و عضو مجلس ادارة زملاء Fellows Council بالمعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين كأول شخص في التاريخ من ١١٠ سنة من خارج أمريكا لفترتين</p> <p>First Non US Chair Elect and Fellows Council Member as the first in history from outside USA</p>	<p>٨ سنوات (فترتين) ٢٠٢٦/٧/٣١ الى ٢٠١٨/٨/١ 8 years (two terms) Aug1, 2018- July 31, 2026</p>
<p>مناصب إدارية متعددة بالمعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين AICHe كأول عربي في هذه المناصب:</p> <ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس إدارة Director قطاع الوقود و البيتروكيميايات لفترتين Fuels and Petrochemicals Division عضو المجلس التنفيذي للتأثير المجتمعي Social Impact Operating Council SIOC عضو اللجنة الدولية International Committee عضو مجلس المبادرات العالمية GSIC Global Societal Initiative Council رئيس جلسات علمية في مؤتمرات المعهد العالمية ممثل المعهد في منطقة الخليج Regional Liaison <ul style="list-style-type: none"> First Arab Director in the Fuels and Petrochemicals Division for two terms Social Impact Operating Council SIOC member International Committee member GSIC Global Societal Initiative Council member Technical sessions chair and speaker Regional Liaison 	<p>١٨ سنة -٢٠٠٥ /٧/١ - مستمر</p> <p>18 years continuous July 1, 2005- till now</p>

ثانياً مجالس إدارات شركات و منظمات و جامعات محلية :

i- National Board of director and other councils

<p>Saudi Kayan(a Sabic subsidiary): (Publicly listed in the main Saudi market)</p> <ul style="list-style-type: none"> • Member, Board of Directors • Audit Committee member • Risk Committee member 	<p>شركة كيان السعودية (احدى شركات سابك): (مساهمة مدرجة في السوق الرئيسي)</p> <ul style="list-style-type: none"> • عضو مجلس الإدارة • عضو لجنة المراجعة • عضو لجنة المخاطر 	<p>٢٠٢٤/٣/٢١ لمدة ثلاث سنوات March 21, 2024 for three years</p>
<p>Najran Cement Company: (Publicly listed in the main Saudi market)</p> <ul style="list-style-type: none"> • Member, Board of Directors • Chair, NRC committee 	<p>شركة اسمنت نجران: (مساهمة مدرجة في السوق الرئيسي)</p> <ul style="list-style-type: none"> • عضو مجلس الإدارة • رئيس لجنة الترشيحات و المكافآت 	<p>٢٠٢٢/٨/٩ لمدة ثلاث سنوات August 9, 2022 for three years</p>
<p>Naseej International trading company: (Publicly listed in the main Saudi market)</p> <ul style="list-style-type: none"> • Vice Chairman of board • Past Chair, Executive Committee • Audit Committee member 	<p>شركة نسيج التجارية العالمية : (مساهمة مدرجة في السوق الرئيسي)</p> <ul style="list-style-type: none"> • نائب رئيس مجلس الإدارة • عضو لجنة المراجعة • رئيس اللجنة التنفيذية ٢٠٢١ 	<p>٢٠٢١/٧/١٦ لمدة ثلاث سنوات July 16, 2021 for three years</p>
<p>Gulf General Cooperative Insurance Company: (Publicly listed in main Saudi market)</p> <ul style="list-style-type: none"> • Member, Board of Directors • Member, NRC committee • Member, Audit Committee 	<p>الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني: (مساهمة مدرجة في السوق الرئيسي)</p> <ul style="list-style-type: none"> • عضو مجلس الإدارة • عضو لجنة المراجعة • عضو لجنة الترشيحات و المكافآت 	<p>٢٠٢٢/٤/١٣ لمدة ثلاث سنوات April 13, 2022 for three years</p>
<p>Arab Sea Information System: (Publicly listed in main Saudi market)</p> <ul style="list-style-type: none"> • Member, Board of Directors • Chair, Audit Committee 	<p>شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات: (مساهمة مدرجة في السوق الرئيسي)</p> <ul style="list-style-type: none"> • عضو مجلس الإدارة • رئيس لجنة المراجعة 	<p>٢٠٢٣/٩/١٧ لمدة ثلاث سنوات Sep 17, 2023 for three years</p>
<p>King Abdulaziz university</p> <ul style="list-style-type: none"> • Member, Financial Sustainably Committee • Member, External partnership committee • Member, College of Engineering Advisory board • Member, Chemical Engineering department Advisory Board both Jeddah main and Rabigh Branch 	<p>جامعة الملك عبد العزيز:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عضو لجنة الاستدامة المالية و عضو لجنة الشراكات الخارجية منذ سبتمبر ٢٠٢١ • عضو مجلس قسم الهندسة الكيميائية بجدة و رابغ. ٢٠١٨/٧/١ - ٢٠١٦/٧/١ • عضو مجلس كلية الهندسة بجامعة الملك عبد العزيز ٢٠١٨/٧/١ - الان 	<p>٢٠١٦/٧/١ - الان July 1, 2016 till now</p>
<p>Saudi Building Code 2018 Development Committee member</p>	<p>عضو لجنة تطوير كود البناء السعودي ٢٠١٨</p>	<p>٢٠١٨/٧/١ - ٢٠١٦/٧/١ July 1, 2016 for two years</p>

٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

5. Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

الشكل القانوني للشركة	اسم اللجنة المشترك في عضويتها	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	صفة العضوية في مجالس إدارات الشركات (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) أو لا ينطبق	النشاط الرئيسي	اسم الشركة	م
The legal form of the company	The name of the committee in which it is a member	Appointment method (nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who has the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	Membership type in board of directors (executive, non-executive, independent) or not applicable	Main activity	Company name	
مساهمة مدرجة	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الإدارة عضو لجنة المراجعة عضو لجنة المخاطر 	مرشح بصفته مساهماً	مستقل	المواد الأساسية	شركة كيان السعودية (احدى شركات سابك)	1
Publicly listed	<ul style="list-style-type: none"> Member, Board of Directors Audit Committee member Risk Committee member 	Nominee as a shareholder	Independent	Materials	Saudi Kayan (Sabic subsidiary)	
مساهمة مدرجة	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة الترشيحات و المكافآت 	مرشح بصفته مساهماً	مستقل	المواد الأساسية	شركة اسمنت نجران	2
Publicly listed	<ul style="list-style-type: none"> Member, Board of Directors Chair, NRC committee 	Nominee as a shareholder	Independent	Basic Materials	Najran Cement Company	
مساهمة مدرجة	<ul style="list-style-type: none"> نائب رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة التنفيذية ٢٠٢١ عضو لجنة المراجعة 	مرشح بصفته مساهماً	مستقل	السلع الاستهلاكية الكمالية - السلع طويلة الاجل	شركة نسيج العالمية التجارية	3
Publicly listed	<ul style="list-style-type: none"> Vice Chairman of board Past Chair, Executive Committee Audit Committee member 	Nominee as a shareholder	Independent	Consumer goods	Naseej International trading company	
مساهمة مدرجة	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الإدارة عضو لجنة المراجعة عضو لجنة الترشيحات و المكافآت 	مرشح بصفته مساهماً	مستقل	التأمين	الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني	4
Publicly listed	<ul style="list-style-type: none"> Member, Board of Directors Audit Committee NRC committee 	Nominee as a shareholder	Independent	Financials-Insurance	Gulf General Cooperative Insurance Company	
مساهمة مدرجة	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة المراجعة 	مرشح بصفته مساهماً	مستقل	التطبيقات وخدمات التقنية	شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات	5
Publicly listed	<ul style="list-style-type: none"> Member, Board of Directors Chair, Audit Committee 	Nominee as a shareholder	Independent	Software & Services	Arab Sea information system	
منظمة علمية عالمية	نائب رئيس مجلس الزملاء و رئيس سابق قطاع الوقود و البتروكيماويات كأول شخص غير امريكي في التاريخ من ١١٠ سنة	انتخاب	مستقل	علمية هندسية	مجلس الزملاء بالمعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين	6
International scientific society	<ul style="list-style-type: none"> Chair Elect, Fellows Council (first non US in history for 110 years). Chair, Fuels and petrochemicals division as the first one in history from outside USA for 110 years. 	Personal	Independent	International scientific society	American Institute of Chemical Engineers AIChE	
جامعة حكومية	<ul style="list-style-type: none"> عضو لجنة الاستدامة المالية عضو لجنة الشراكات الخارجية 	ترشيح و اختيار	مستقل	التعليم	جامعة الملك عبد العزيز	7
University	<ul style="list-style-type: none"> Financial Sustainably committee External partnership committee 	Personal	Independent	University	King Abdulaziz university	

Nominee name: Dr Ahmed Sirag Khogeer

أحمد خوير

اسم المرشح: د احمد سراج عبد الرحمن خوير

السيرة الذاتية
Form (1) Resume

١. البيانات الشخصية للمعضو

Personal Information of the Member

مشعل ملهي عبدالله العريفي			الاسم الرباعي
Meshal Mulhi Abdullah AlArifi			Full Name
١٩٨٥-١٠-١٢	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية
١٩٨٥-١٠-١٢	Date of Birth	Saudi	Nationality

٢. المؤهلات العلمية للمعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
جامعة الملك عبدالعزيز	٢٠٠٨	علم اجتماع	البكالوريوس	١
King Abdulaziz University	٢٠٠٨	Sociology	Bachelor	
جلاسكو كالدونيا المملكة المتحدة	٢٠١٢	إدارة الأعمال والعمليات	الماجستير	٢
Glasgow Caledonian University	2012	Operations and business management	Master	
معهد الإدارة العامة	٢٠٢٤	إدارة الأعمال والتخطيط	شهادة مؤشرات الأداء	٣

٣. الخبرات العملية للمعضو

Experiences of the Member

مجالات الخبرة	الفترة
Experience	Period
رئيس قسم القبول والتسجيل ومنسق الدراسات العليا في الجامعة السعودية الإلكترونية	2012-2015
عضو مجلس الإدارة ومدير قسم الجودة والتطوير في شركة أضواء لتأجير السيارات	2015-2020
عضو مجلس الإدارة وممثل الشركاء ومدير الشؤون الإدارية في شركة الجزيرة الماسية للمقاولات	2020-2023
عضو مجلس إدارة في شركة أفاق الغذاء (شركة مساهمة في سوق نمو)	٢٠٢٣ - الآن
Head of the Registration Department, Saudi Electronic University	2012-2015
Adwaa Car Rental Company, Member of the Board of Directors and responsible for managing development and quality of operations	2015-2020
Al Jazeera Platinum Company, Member of the Board of Directors and Director of Administrative Affairs	2020-2023
Horizon Food Co, Member of the Board of Directors	٢٠٢٣-Now



٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركات الأساس، مرشح من مساهم)	صفة العضوية (تنفيذي ، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
Legal form of the company	The name of the Committee in which it is a Member	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Main activity	Company name	
شركة ذات مسؤولية محدودة	لا يوجد	مرشح من مساهم	تنفيذي	المقاولات والإنشاء والتعمير	شركة الجزيرة الماسية للمقاولات	١
Limited Company		nominated by a shareholder	executive	Construction, Contracting	Al Jazeera Platinum Company	
شركة مساهمة مدرجة	لم يحدد بعد	مرشح من مساهم	مستقل	إنتاج الأغذية	شركة أفاق الغذاء	٢
Saudi joint stock company		nominated by a shareholder	Independent	Food Industry	Horizon Food Co	
						٣
						٤
						٥



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

١. البيانات الشخصية للعضو المرشح				
ابراهيم بن فهد بن عبدالعزيز القاسم			الاسم الرباعي	
1393/05/18م	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية	
٢. المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
١	بكالوريوس	اللغة العربية للمرحلة الابتدائية	١٩٩٦م	جامعة الملك سعود.السعودية
٢	مسار تدريب	المحاسبة المالية	٢٠٢٤/٠٢/٠٩	وزارة المالية . السعودية
٣	مسار تدريب	الصحة	٢٠٢٤/٠١/١٦	جمعية التطوع الصحية. السعودية
٤	مسار تدريب	طور لغتك الإنجليزية	٢٠٢٤/٠١/٢٠	جامعة الملك خالد. السعودية
٥	دبلوم	التكييف والكهرباء	١٩٩٦/٨/٣٠	المؤسسة العامة للتدريب التقني. السعودية
٦	مسار تدريب	فكر بشكل إبداعي	٢٠٢٤/٠١/٢٠	جامعة الملك عبدالعزيز. السعودية
٧	مسار تدريب	الأمن السيبراني	٢٠٢٤/٠١/١٦	الاتصالات السعودية. السعودية
٨	مسار تدريب	الإسعافات الأولية	١٩٩٣/٠١/١٦	هيئة الهلال الأحمر السعودي . السعودية
٩	مسار تدريب	التأمين على الممتلكات والمركبات	٢٠٢٣/١٢/٢٢	دروب. السعودية
١٠	برنامج تدريب	السكرتارية التنفيذية	٢٠٢٤/٠٢/٢٤	دروب. السعودية
١١	مسار تدريب	الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء	٢٠٢٤/٠٢/١٥	الاتصالات السعودية. السعودية
١٢	مسار تدريب	التأمين على الممتلكات والمركبات	٢٠٢٣/١٢/٢٢	دروب. السعودية
٣. الخبرات العملية للعضو المرشح				
الفترة		مجالات الخبرة		
١٩٩٦م - ٢٠٢٤م		وزارة التعليم-معلم متقدم		
١٩ يوليو ٢٠٠٤ - ٢٦ إبريل ٢٠٠٩		عضو مجلس إدارة مؤسسة ثريا سدير للمقاولات		
٢٠ فبراير ٢٠١٥ - ١٨ يناير ٢٠١٨		عضو مجلس إدارة مؤسسة خالد القاسم للمقاولات		
١١ يناير ٢٠٠٤ - ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤		عضوية إشراف برنامج وزارة بلا أمية . وزارة التعليم		
منذ ٢٠٠٠ حتى الآن		التطوير العقاري		
١٥ مارس ٢٠٠٢ - ٣٠ يناير ٢٠٠٣		مدير شركة مطاعم بوابة الشهامة للأغذية		
٢٠١٢ - ٢٠٢٤		جامعة الملك فيصل- وكالة التعلم الإلكتروني. المراقبة والإشراف على الاختبارات.		

4. العضوية الحالية في مجال إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة)

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا ينطبق					
2						
3						
٤						
٥						

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح				
الاسم الرباعي		محمد حمد آل قريشة		
الجنسية	تاريخ الميلاد	سعودي		23-05-1974
2. المؤهلات العلمية للعضو				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	إدارة أعمال	2011	جامعة الأعمال والتكنولوجيا
2	بكالوريوس	هندسة صناعية	1999	جامعة الملك عبدالعزيز
3				
4				
5				
3. الخبرات العملية للعضو				
الفترة		مجالات الخبرة		
عضو مجلس إدارة فبراير 2024 إلى فبراير 2028		عضو مجلس إدارة في شركة الخليج للتدريب والتعليم ابتداء من 12 فبراير 2024		
عضو لجنة الترشيحات والمكافآت فبراير 2024 إلى فبراير 2028		عضو لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة الخليج للتدريب والتعليم ابتداء من 12 فبراير 2024		
كبير المدراء التنفيذيين يناير 2202 حتى الآن		شركة التعاونية للتأمين - إدارة المحفظة التأمينية بقيمة تتجاوز 10 مليار على مستوى المملكة - تحليل الميزانية، التخطيط الاستراتيجي لزيادة أرباح الشركة، نمو الأعمال، القيادة والإدارة، الشؤون المالية، إدارة العلاقات الداخلية والخارجية، الإدارة العامة، إدارة المخاطر وزيادة مبيعات		
نائب الرئيس التنفيذي لمبيعات الحسابات الرئيسية والشركات أكتوبر 2018 - ديسمبر 2021		شركة التعاونية للتأمين - إدارة المحفظة بقيمة تتجاوز 8 مليار - التخطيط الإستراتيجي لنمو المبيعات، زيادة أرباح الشركة، المحافظة على الحصة السوقية ودخل الشركة، استراتيجية وتخطيط المبيعات، القيادة الإدارية، إدارة علاقات العملاء		
مدير عام مبيعات الحسابات الرئيسية والشركات يناير 2015 - ديسمبر 2018		شركة التعاونية للتأمين - إدارة المحفظة التأمينية بالمنطقة الغربية بقيمة 2 مليار - زيادة الحصة السوقية للحسابات الإستراتيجية ودخل الشركة، استراتيجية وتخطيط المبيعات، القيادة الإدارية، إدارة علاقات العملاء		
المدير الإقليمي للإكتتاب أكتوبر 2006 - ديسمبر 2014		شركة التعاونية للتأمين - تقييم المخاطر - الإكتتاب وإدارة المحافظ الاستثمارية، تسعير الأعمال، تحقيق أرباح الشركة، إعداد التقارير الإكتتاب، المحافظة على أداء وثائق التأمين		
مسؤول خدمة مبيعات أكتوبر 2000 - سبتمبر 2006		شركة التعاونية للتأمين - تدرج وظيفي في إدارة عمليات المبيعات وخدمة العملاء		

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة الخليج للتدريب والتعليم	الخدمات الإستهلاكية	عضو مستقل	مرشح بصفتي مساهم	لجنة المكافآت والترشيحات	شركة مساهمة
2						
3						



Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو

Personal Information of the Member

د. عبد الوهاب مصعب عبد الوهاب أبو كوكيك	الاسم الرباعي
Abdulwahab Mossab Abdulwahab Abukwaik	Full Name
1978 -12- 25	تاريخ الميلاد
25-12-1978	Date of Birth
سعودي	الجنسية
Saudi	Nationality

2. المؤهلات العلمية للعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
جامعة الملك عبد العزيز - السعودية King Abdulaziz university - KSA	10-2001	هندسة ميكانيكية Mechanical engineering	بكالوريوس هندسة Bachelor of Engineering	1
جامعة الملك عبد العزيز - مرتبة شرف King Abdulaziz university - KSA	10-2007	هندسة صناعية Industrial engineering	ماجستير هندسة Master of Engineering	2
جامعة إيرلندا الوطنية امتياز - درجة العميد National University of Ireland G	06-2019	هندسة صناعية - إدارة مشاريع Industrial engineering	دكتوراة هندسة PhD of Engineering	3
يورو ماتيك - الامارات EURO MaTech - UAE	10-2003	إدارة المشاريع Project Management	شهادة إدارة المشاريع المتقدمة Advanced Project Management	4
ستراتيجوس - بريطانيا STRATIGOS International-UK	10-2006	الابتكار والتطوير Innovation / Prod Develop	برنامج عالمي تنفيذي Executive Program	5
شركة دحلان للاستشارات - الامارات Dahlan Consultation - UAE	09-2003	أنظمة سلامة المصانع والتشغيل Operational Safety system	شهادة سلامة الغذاء Certificate in Food Safety	6
شركة أدفانس المحدودة Advance Food Safety Ltd - KSA	02-2004	إدارة المخاطر Risk Management	(HACCP) شهادة تحليل المخاطر Certificate in Hazard analysis	7
جابلسميد المحدودة - الامارات Gablesmead Ltd - UAE	10-2004	إدارة الجودة Quality Management	شهادة إدارة تدقيق الجودة الداخلية للشركات Certificate Internal IQS auditing	8
Australian institute of mang. Australia - KSA	10-2011	التدريب Training	شهادة تأهيل المدربين Certificate train the trainer	9
برنامج صافولا - السعودية Savola Group program - KSA	06-2012	إدارة الإنتاج Tot. Preventive Maintenance	شهادة الصيانة الإنتاجية الشاملة (TPM) Certificate in TPM	10
برنامج عالمي - عدة دول International program	12-2009	تهيئة وتأهيل المصانع Plants enabling / qualification	شهادة برامج التمكين والتهيئة للمصانع Certificate in Plants qualification	11
هاوارد تكنولوجي - الامارات Haward Technology - UAE	12-2015	أنظمة إدارة العقود Contract management	شهادة إدارة العقود فيدك FIDIC Certificate	12
الأكاديمية المالية - السعودية Financial Academy - KSA	08-2022	دورة غسيل الأموال Money Laundry	شهادة تدريبية Training Certificate	13

إدارة التغيير - أعداد دراسات الجدوى - الصيانة الشاملة - برنامج الوقاية الشاملة- 6 سيجما سلاسل الامداد - التخطيط الاستراتيجي - الإدارة المالية
Change Mang. - Preparation of Feasibility Studies - Total Maintenance System- 6 Sigma - Supply chain Mang -Business Strategic

+حاصل على العديد من الدورات والشهادة التدريبية في مجالات متعددة خلال ال 21 سنة الماضية.. أبرزها

نموذج رقم 1

السيرة الذاتية

Form (1) Resume

3. الخبرات العملية للعضو

Experiences of the Member

مجالات الخبرة	الفترة
Experienc	Perio
برنامج العمل المتكامل – الإدارة الهندسية – بروكتراند جامبل العمل من ضمن فريق على برنامج العمل المتكامل (أهم البرامج العالمية برفع جودة أنظمة المصانع) M. Trainee. Integrated work system. Procter & Gamble	2002-2001
مدير مشاريع – صافولا للأغذية: إدارة وتنفيذ عدد من المشاريع - زيادة الكفاءة الإنتاجية – الأتمتة – مشاريع التوفير وتقنين التكاليف Project Manager. Cost saving / Automation / Lean Manufacturing. Afia International Company	2003-2002
مدير الصحة والسلامة – صافولا للأغذية: تحسين وترقية أنظمة السلامة لجميع المصانع- تأهيل وتدريب الافراد- تطبيق نظام سلامة الغذاء Plant occupational health and Safety Manager. Afia International Company	2004-2003
مدير مجموعة – الأبحاث وتطوير المنتجات – صافولا للأغذية: قيادة فريق للابتكار على ابتكار منتجات جديدة ضمن ورش عمل وأبحاث تسويقية ومالية في عدد من الدول.. نتج عنها العديد من المنتجات تحت اشراف شركة عالمية متخصصة بالابتكار والتسويق Research & Development Director. Savola Foods	2006-2004
مدير عام مساعد.. مجموعة المصانع (مصنع التعبئة، الصحف، المواد البلاستيكية) - صافولا للأغذية قيادة فرق الإنتاج والصيانة للمصانع لتحقيق اهداف التوسع وزيادة الحصص السوقية للمجموعة Assistance General Manager. Factories Group (Filling, Tin Can, PET packaging) Afia Int. Co.	2008-2006
مدير تنفيذي - الادارة الهندسية والخدمات - صافولا للأغذية: تنفيذ مشاريع متنوعة للمصانع والمستودعات ومباني التكرير والمباني الإدارية تخفيض التكاليف الصناعية المباشرة عن طريق الأتمتة وتقليل الهدر وتحسين تصاميم المنتجات Engineering and Technical Services Director – Savola Foods	2011-2008
مدير تنفيذي أول - شركة الصناعات الغذائية العالمية - (مشروع مشترك صافولا والمراعي وشركات عالمية) دراسة وتنفيذ جميع مراحل المشروع مع الشركاء حتى مراحل التشغيل Senior Director. full project, International Food Industry JV- Project (Savola, Almarai and PNP)	2013-2011
مدير تنفيذي أول - الادارة الهندسية والمشاريع - مجموعة صافولا للأغذية: أنشاء عدد من المصانع الحديثة – تبني التشغيل الذاتي كاملاً – الاستثمار الأمثل لراس المال بزيادة القدرات التشغيلية – تطوير المرافق بمنطقة الميناء Senior Director. Engineering, Savola Foods (Plants expansions/Operational excellence/ Seaports development)	2016-2013
محاضر ومشرف أبحاث الماجستير - الجامعة الوطنية بأيرلندا Research supervisor and Engineering collage lecturer – National University of Ireland	2019-2018
وكيل البحث العلمي ومدير قسم التطوير الاقتصادي وريادة الاعمال - وأستاذ مساعد بكلية الهندسة UBT زيادة الناتج البحثي – تحسين تجربة ريادة الاعمال للطلبة – عمل العديد من دراسات الجدوى Vice Dean – Deanship of Scientific Research – Director of the Research & Economic Center – Eng. Faculty member –	2022-2019
عميد كلية إدارة الأعمال (CBA) - وأستاذ مساعد بكلية الهندسة – UBT مهام ومسؤوليات الكلية اللأم بالجامعة لعدد 10 أقسام أكاديمية لمرحلي البكالوريوس والماجستير (المالية- المحاسبة التأمين وإدارة المخاطر – سلاسل الامداد – إدارة التجزئة – التسويق – الموارد البشرية – تحليل ونظم المعلومات الادارية -الإدارة الرياضية – البرنامج العام) Dean of CBA (Mother collage) University of Business & Technology – Member of executive committees- Faculty member	2023-2022



Form (1) Resume

4 . العضويات الحالية في مجال إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

الشكل القانوني للشركة	عضويات اللجان	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم بحق التعيين بموجب نظام الشركات الأساس، مرشح من مساهم)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيسي	اسم الشركة	م
Legal form of the company	The name of the Committee in which it is a Member	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Main activity	Company name	
الخليجية العامة للتأمين	التأمين	مساهما بصفته الشخصية	عضو مستقل	عضو لجنة الاستثمار عضو لجنة إدارة المخاطر	شركة مساهمة عامة	1
Gulf General Insurance company	Insurance	Appointed as shareholder	Independent board member	Investment member Risk Management member	Public Listed Company	
						2
						3
						4
						5



1. البيانات الشخصية للعضو

Personal Information of the Member

حسين عبدالقادر حسين عبدالقادر			الاسم الرباعي
Hussain Abdulkader Hussain Alabdulkader			Full Name
8 سبتمبر 1978	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية
8 سبتمبر 1978	Date of Birth	Saudi	Nationality

2. المؤهلات العلمية للعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
جامعة الملك سعود	2023	إدارة عامة	ماجستير	1
King Saud University		Public Administration	Master	
جامعة الملك عبدالعزيز	2005	علم اجتماع	بكالوريوس	2
King Abdulaziz University		Sociology	Bachelor	
معاهد ومراكز تدريبية محلية ودولية	2019 - 2011	القيادة والتغيير والمالية	دورات تدريبية	3
Inter. & National Training Cen.		Leadership, Changing and Finance	Training Courses	

3. الخبرات العملية للعضو

Experiences of the Member

مجالات الخبرة	الفترة
Experience	Period
عضو مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي	2023 – حتى الآن
Board Member of GCC Commercial Arbitration Center	
عضو مجلس إدارة جمعية الحوكمة التعاونية	2020 – حتى الآن
Board Member of Governance of Association	
عضو مجلس إدارة كل من (مركز التقييم السعودي GS1) و (غرفة التجارة الدولية ICC) و (شبكة الميثاق العالمي UN)	2023 - 2021
Board Member of (Saudi GS1) & (ICC) & (Global Compact Network UN)	
أمين عام اتحاد الغرف السعودية	2023 – 2021
Secretary General at Federation of Saudi Chambers	
مساعد الأمين العام باتحاد الغرف السعودية	2021 – 2017
VP at Federation of Saudi Chambers	
المدير الإقليمي للمنطقة الوسطى بشركة المجال جروب فور إس	2017 – 2011
Regional Director For the Central Regional at Almajal G4S	
مدير إدارة الموارد البشرية باتحاد الغرف السعودية	2011 – 2003
HR Director at Federation of Saudi Chambers	



Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيسي	اسم الشركة	م
The legal form of the company	The name of the committee in which it is a Member	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	Membership type in board of directors (executive, non-executive, independent)	Main Activity	Company name	
ذات مسؤولية محدودة		شريك مؤسس	غير تنفيذي	الرعاية النهارية	الندائية	1
Limited Liability		Founding Partner	Independent	Day Care	Nedaeiah	
						2
						3

نموذج (1) السيرة الذاتية

1- البيانات الشخصية للعضو المرشح						
المعتصم بالله بن زكي بن محمد عبد الجواد علام				الاسم الرباعي		
1986/07/26	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية			
2- المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	إدارة أعمال - تمويل واستثمار	2007	جامعة الملك عبد العزيز		
2	ماجستير	اقتصاد مالي	2011	جامعة اسكس ببريطانيا		
3	ماجستير	المالية والمصرفية الإسلامية	2014	جامعة بانقور - ويلز ببريطانيا		
4	دكتوراه	العلوم المالية والمصرفية	2020	جامعة بانقور - ويلز ببريطانيا		
5	منتسب	تقييم المنشآت الاقتصادية	2021	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين		
6	دبلوم القيادة الأكاديمية	إدارة وقيادة	2022	جامعة الملك عبد العزيز		
7	دبلوم معايير تقارير المحاسبة الدولية	معايير المحاسبة	2023	أكاديمية برايس واتر هاوس		
3- الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
عضو هيئة تدريس بقسم التمويل في كلية إدارة الأعمال (CBA) بجامعة الأعمال والتكنولوجيا (UBT)				2011-2013		
عضو هيئة تدريس بمعهد الاقتصاد الإسلامي				2013 - حتى الان		
مستشار مالي بشركة عيادات الأداء للاستشارات العليا				2020-حتى الان		
عضو مجلس إدارة شركة تهامة للإعلام والعلاقات العامة ورئيس لجنة المراجعة				2021-2023		
رئيس قسم علوم وتطبيقات الاقتصاد الإسلامي				2022-حتى الان		
مقيم منشآت اقتصادية في مكتب تيجان للتقييم				2024-حتى الان		
4- العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	تبوك الزراعية	إنتاج أغذية	غير تنفيذي	صفة شخصية	عضو لجنة المراجعة و اللجنة التوجيهية للاستراتيجية	مساهمة مدرجة



مساهمة مدرجة	عضو لجنة المراجعة	صفة شخصية	مستقل	الإعلام والترفيه	شركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة	2
مساهمة مغلقة		ممثل عن تبوك الزراعية	غير تنفيذي	إنتاج أغذية	شرق آسيا للتنمية والاستثمار الزراعي	3
ذات مسؤولية محدودة		صفة شخصية	مالك	استثمار	عنان	4

نموذج رقم (١)

السيرة الذاتية Form (1) Resume



1. البيانات الشخصية للمعضو

Personal Information of the Member

صالح صديق صالح فارسي Saleh Siddiq Saleh Farsi			الاسم الرباعي Full Name
1401\09\09	تاريخ الميلاد Date of Birth	سعودي Saudi	الجنسية Nationality
10/07/1981			

2. المؤهلات العلمية للمعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
Peter Borough International College Britain	2014	إدارة الاعمال - الموارد البشرية	دكتوراه	1
				2
				3

3. الخبرات العملية للمعضو

Experiences of the Member

مجالات الخبرة	الفترة
Experience	period
عضو مجلس إدارة المركز السعودي للاعتماد - بقرار مجلس الوزراء	(1445هـ - 1448هـ)
عضو لجنة المراجعة - مجلس إدارة المركز السعودي للاعتماد	(1445هـ - 1448هـ)
عضو مجلس إدارة جمعية المدينة المنورة الأهلية لتنمية المجتمع	(2021م - 2025م)
عضو لجنة الاستثمار بشركة الأدياء	
عضو اللجنة الاستشارية لكلية علوم وهندسة الحاسب الآلي بجامعة طيبة	(1443هـ - 1445هـ)
عضو المجلس الاستشاري لكلية الهندسة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	منذ (2018م)
عضو مجلس إدارة (مؤسس) لجمعية خياركم لتعليم القرآن الكريم والسنة النبوية	منذ (2024م)
عضو مجلس النظار لوقف تعظيم الوحيين بالمدينة المنورة	منذ (2017م)
عضو مجلس الإشراف على نظار اوقاف جمعية المدينة المنورة الأهلية لتنمية المجتمع	منذ (2024م)

السيرة الذاتية
Form (1) Resume

عضو مجلس النظار لأوقاف جمعية المدينة المنورة الأهلية لتنمية المجتمع	منذ (2024م)
عضو جمعية المدينة المنورة الأهلية لتنمية المجتمع	منذ (1441هـ)
عضو مجلس إدارة جمعية تعزيز القيم الاجتماعية	منذ (1440هـ)
عضو اللجنة الاستشارية المالية والاستثمار بجمعية وفادة التطوعية لخدمة زانري المدينة المنورة	منذ (2022م)
عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	(1437هـ - 1440هـ)
عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	(1441هـ - 1445هـ)
رئيس اللجنة الصناعة بالغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	(1437هـ - 1445هـ)
ممثل غرفة المدينة المنورة في اتحاد الغرف السعودي	(1441هـ - 1445هـ)
عضو اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة بالغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	(1441هـ - 1445هـ)
عضو المجلس الاستشاري لفرع الجمعية الوطنية للمتقاعدين بالمدينة المنورة	(2017م)
عضو مؤسس لجمعية الوداد الخيرية لرعاية الأيتام بالمدينة المنورة	(2016م)
رئيس لجنة المسؤولية الاجتماعية بالغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	عام (1437هـ)
عضو مجلس إدارة جمعية الرعاية الصحية الخيرة بالمدينة المنورة	(2014م)
عضو اللجنة الوطنية الصناعية باتحاد الغرف السعودي.	
عضو مجلس الأعمال السعودي البوسني باتحاد الغرف السعودي.	
عضو مجلس الأعمال السعودي التركي باتحاد الغرف السعودي.	
عضو مجلس الأعمال السعودي الإيطالي باتحاد الغرف السعودي.	
عضو مجلس الأعمال السعودي التونسي باتحاد الغرف السعودي.	
عضو مجلس الأعمال السعودي الإندونيسي باتحاد الغرف السعودي.	
مرافق وزير التجارة والاستثمار لمجلس الأعمال السعودي التركي وإبرام اتفاقيات تجارية صناعية مع تركيا	(2016م)
رئيس هيئة أعضاء الشرف بنادي الأنصار بالمدينة المنورة	(2016م)
عضو لجنة المحتوى المحلي بالغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	(2016م)
مدير جلسة لملتقى التمويل وريادة الأعمال (وفق رؤية المملكة 2030) بغرفة المدينة	(2016م)
عضو لجنة تنظيم سوق العمل بالغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	(2016م)
عضو مشارك ملتقى الحوار التشاوري لوزارة العمل	(2015م)



السيرة الذاتية
Form (1) Resume

مدير الحوار لملتقى دليل رواد الأعمال للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بالمدينة المنورة	(2015م)
عضو جمعية نبع الخبرة والعطاء للمتقاعدين بالمدينة المنورة	(2015م)
عضو مؤسس لجمعية مراكز الأحياء بالمدينة المنورة	(1437هـ)
عضو مشارك ورشة تعزيز المحتوى المحلي وتنمية القطاع الخاص بمنطقة المدينة المنورة	(2014م)
عضو جمعية الرعاية الصحية الخيرية بالمدينة المنورة منذ	(2014م)
عضو مؤسس جمعية التمور بالمدينة المنورة مستشار صناعي لنماء المنورة.	(2014م)
عضو مجلس إدارة شركة الطباق الحجازي - بالإمارات العربية المتحدة.	
عضو وقف البركة الخيري لخدمة المجتمع بالمدينة المنورة منذ	(2010م)
رئيس قطاع الاستثمار والتطوير العقاري لوقف البركة الخيري بالمدينة المنورة منذ	(2011م)
عضو لجنة شباب الاعمال بالغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة منذ	(2010م)
عضو لجنة الصناعة وتقنيات المعرفة بالغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	(2009م - 2016م)
عضو جمعية الأطفال المعوقين	منذ (1426هـ)
عضو مؤسس شركة بركة طيبة الطبية.	

العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شريحة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها
Current membership board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other Company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي, غير تنفيذي مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهما, معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركات, الأساس, مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مدارس المنورة	تعليمي	رئيس مجلس ادارة		لا	غير مدرجة
2	أبناء صديق بن صالح فارسي المحدودة	تصنيع وبيع الملابس	رئيس مجلس إدارة		لا	غير مدرجة
3	صديق بن صالح فارسي القابضة	قابضة	رئيس تنفيذي		لا	غير مدرجة
4	جمعية المدينة المنورة الاهلية لتنمية المجتمع	جمعية خيرية			نائب رئيس اللجنة التنفيذية	غير مدرجة



السيرة الذاتية
Form (1) Resume

١. البيانات الشخصية للعضو

Personal Information of the Member

أحمد خضر عبدالله البقشي	الاسم كامل
AHMED KHEDR ABD ALLĀH ALBAQSHI	Full Name

15/4/1412

تاريخ الميلاد

سعودي

الجنسية

15/4/1412

Date of Birth

Saudi

Nationality

٢. المؤهلات العلمية للعضو

Academic Qualifications of the Member

اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
جامعة البترول والمعادن - السعودية KFUPM – Saudi Arabia	2016	علم الإدارة Management	بكالوريوس Bachelor	١
جامعة لوفين الكاثوليكية - بلجيكا KU Leuven - Belgium	2021	اقتصاد (مالي) Economics	ماجستير Master's	٢

٣. الخبرات العملية للعضو

3. Experiences of the Member

مجالات الخبرة	الفترة
Experience	Period
مدير عام مستقل (عضو مجلس إدارة): الاندماج والاستحواذ ورفع رأس المال، تصميم الإستراتيجية وخطط العمل وربطها بأداء المنظمة وبمحددات قابلة للقياس، توظيف فريق الإدارة العليا، إعادة الهيكلة، الإشراف على أعمال الشركة، تعظيم رأس المال والعائد على المبيعات والاستثمارات المحلية والدولية، الإشراف على الامتثال وحوكمة المنظمة مع هيئة سوق المال والبنك المركزي السعودي Independent director to executive mgmt. (strategy, M&A, performance, capital raise, hiring senior mgmt. team/supervising their compensation, supervising company's local and global investments, maximizing returns on sales and investments, & reassurance of company compliance/adherence)	2023 – الآن شركة الصقر للتأمين
تصميم البرامج الانتخابية والإشراف على ترشيحات مجالس الإدارات وتمكين المساهمين وتبني مقترحاتهم والرد على استفساراتهم وإتاحة قناة تواصل لهم مع مجالس إدارة الشركات التي يعمل فيها ممثلي الجمعية عبر الموقع saudishareholders.org Board of Directors candidature program design & board members remuneration and selection. Also, the association aims to develop businesses by enabling group & individual shareholders and introduce their proposals to top management and organization leadership team via: saudishareholders.org	2024 – الآن جمعية المساهمين
تطوير الأعمال (تعويزات - تخطيط المبيعات والبيع بالعمولة - تقديم دراسات وتحليل البيانات للمشاريع الخاصة وتقديم حلول بناءة مدعومة بأسس علمية وإحصائية حديثة - إدارة أسهم الخزينة الخاصة وبناء خطة إدارتها والإشراف عليها) - (استشراف العرض والطلب - الإحصاء ومعادلات طلب وعرض المنتجات والخدمات) - (مؤشرات الأداء والأهداف) Business Economics/Dev. (economic studies/compensation/sales planning & commissions/treasury stock management) - (Demand & Supply Forecasts) - (Performance, KPIs, & Objective setting)	2016 - 2024 شركة روشن العقارية شركة المراعي
مدير استراتيجي مبيعات التجزئة والعمولات وتخطيط المبيعات وتقدير التوقعات والإسهام في فتح قنوات جملة وتجزئة جديدة وإدارة فريق المبيعات في قنوات البيع التقليدية Retail sales, Sales Management, Sales/Commission Planning, and Planograms Management	2016 - 2016 أبوداود
مراجعة القوائم المالية والاستشارات المالية/الاقتصادية ودراسات السوق ودراسات جدوى المنتجات والخدمات وعمل المقارنات الاقتصادية والمالية المرجعية على نطاق محلي وعالمي بما في ذلك القوائم المالية - برايس واترهاوس كوبرز Financial Statements Review, Evaluation, & Benchmarking. Economic/Market Research - PwC	2014-2015 بي دبليو سي



السيرة الذاتية

Form (1) Resume

مستشار تطوير الأعمال وإدارة التطبيقات الذكية وتجربة المستخدم - جهات خاصة Smart applications outsourcing, management, and web customization - Private Businesses	2023 - 2020 جهات خاصة
عضو عامل في جمعية الاقتصاد السعودية - جامعة الملك سعود Active Economic Member - Saudi Economic Association (SEA) - King Saud University	2022 - 2024 جمعية الاقتصاد السعودية
مساعد إداري في قسم المالية والاقتصاد - جامعة البترول والمعادن Administrative assistant and grader in the Department of Finance and Economics - KFUPM	2012- 2014 جامعة البترول والمعادن

٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

4. Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it

الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طريقة التعيين	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
Company Legal Form	Committees Membership	Appointment method	Membership Type	Main activity	Company name	
مساهمة عامة	الاستثمار، المكافآت والترشيحات	مرشح من قبل المساهمين	مستقل	التأمين	شركة الصقر للتأمين التعاوني	١
Publicly Traded	Investment, NRC	Elected by Shareholders	Independent	Insurance	Alsagr cooperative insurance company	



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمعضو المرشح						
الاسم الرياعي				مهذ علي محمد عبده		
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٧٨		
ب) المؤهلات العلمية للمعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إعلام والعلاقات العامة	٢٠١٢	جامعة الملك عبدالعزيز		
٢	بكالوريوس	قانون	٢٠٢٣	الجامعة السعودية الالكترونية		
٣						
٤						
٥						
ج) الخبرات العملية للمعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
من عام ٢٠٢٠ حتى تاريخه		مدير عام مجموعة بن لادن السعودية				
من عام ٢٠٢٠ حتى تاريخه		عضوية لجنة العقار لشركة رؤى التطويرية القابضة (أحدى شركات مجموعة بن لادن العالمية القابضة)				
من عام ٢٠٢٠ حتى تاريخه		وضع خطة استراتيجية والإشراف على القضايا وطلبات التنفيذ ضد الشركة				
من عام ٢٠١٢ حتى تاريخه		الإشراف على قضايا العقارات ومعالجة الملكيات ورسوم الاراضي البيضاء				
من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢		نائب مدير العلاقات الخارجية بمدينة جازان الاقتصادية وارض مدينة جازان الاقتصادية				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة ادارة واتماء المشاريع العقارية	الخدمات الادارية وخدمات الدعم	مستقل	بصفته الشخصية		ذات مسؤولية محدودة
٢	شركة رؤى التطويرية القابضة	إدارة الشركات التابعة لها، استثمار أموالها في الاسم وغيرها	تنفيذي	بصفته الشخصية		قابضة
٣	الشركة المتحدة للأشياء والتجارة	الإنشاءات العامة للمباني	مستقل	بصفته الشخصية		ذات مسؤولية محدودة
٤	رواد البناء السعودية القابضة	التشييد	مستقل	بصفته الشخصية		ذات مسؤولية محدودة



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح				
الاسم الرباعي		سامر محمد إسحاق احمد الخواشكي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٦٤/١٢/١٦	
ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
(١)	بكالوريوس	ادارة صناعية	١٩٨٧	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
(٢)	ماجستير	التسويق الدولي	١٩٩١	جامعة ستراثكلايد بالمملكة المتحدة
(٣)	برنامج ادارة تنفيذية	ادارة الاعمال	٢٠١٥	كلية هارفارد بالولايات المتحدة
ج) الخبرات العملية للمرشح				
الفترة	مجالات الخبرة			
2019-Current	الرئيس التنفيذي لشركة رؤية الوطنية للاستثمار القابضة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، أحدي شركات مجموعة بن لادن العالمية القابضة متخصصة في قطاع الاستثمار العربية السعودية			
2022 – Current	الرئيس التنفيذي – شركة مجموعة بن لادن العالمية القابضة			
٢٠٢٢/٦/١٠ – ٢٠٢٦/٦/٩	عضو مجلس ادارة بشركة مكة للانشاء والتعمير متخصصة في ادارة العقارات في مكة			
٢٠٢٠-٢٠١٥	المدير التنفيذي وعضو مجلس الادارة شركة كوكاكولا السعودية متخصصة في قطاع المواد الغذائية والمشروبات والاستثمار بالمملكة العربية السعودية			
٢٠١٩-٢٠١٠	عضو مجلس إدارة بشركة جرير للتسويق، وهي شركة مساهمة عامة، متخصصة في الأدوات المكتبية واللوازم المدرسية، والوسائل التعليمية قطاع البيع بالتجزئة بالمملكة العربية السعودية			
٢٠١٨-٢٠١٠	عضو مجلس إدارة ورئيس اللجنة التنفيذية بشركة تعبئة المياه الصحية المحدودة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، متخصصة في قطاع المواد الغذائية والمشروبات، بالمملكة العربية السعودية.			
٢٠١٨-٢٠١٧	الرئيس التنفيذي لشركة العليان السعودية القابضة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، متخصصة في الاستثمار التجاري و لصناعي بالمملكة العربية السعودية			
٢٠١٨-٢٠١٦	عضو مجلس إدارة بشركة العربية لتصنيع المنتجات الطبية "عنايه"، وهي مشروع مشترك بين شركة سبيماكو، وشركة أوفك، وشركة كك، متخصصة في تصنيع مجموعة واسعة من منتجات الرعاية الصحية ذات الاستخدام الواحد، قطاع المستلزمات الطبية، بالمملكة العربية السعودية			
٢٠١٨-٢٠١٥	رئيس مجلس إدارة شركة حلويات الرشيدى الميزان، شركة مساهمة مصرية، متخصصة في قطاع المواد الغذائية والمشروبات، بجمهورية مصر العربية			
٢٠١٨-٢٠١٦	عضو مجلس إدارة باكستر المحدودة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، متخصصة في قطاع صناعة الأدوية والرعاية الصحية			
٢٠١٨-٢٠١٦	عضو مجلس إدارة بشركة جسر الإمداد للاستقدام العالمية، وهي شركة مساهمة مغلقة، متخصصة، متخصصة في استقدام العمالة للغير وتقديم الخدمات العمالية للمنازل والقطاع العام والخاص وتطوير استخدام الموارد البشرية الغير سعودية، بالمملكة العربية السعودية			
٢٠١٨-٢٠١٥	عضو مجلس إدارة ورئيس اللجنة التنفيذي بشركة اتحاد الخليج للأغذية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، متخصصة في قطاع المواد الغذائية والمشروبات بالمملكة العربية السعودية			
٢٠١٨-٢٠١٥	عضو مجلس إدارة بشركة العليان كمبرلي - كلارك العربية المحدودة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، متخصصة في إنتاج المنتجات الورقية الصحية ومواد التجميل، قطاع السلع الاستهلاكية، بالمملكة العربية السعودية			
٢٠١٨-٢٠١٥	عضو مجلس إدارة شركة كولجيت بالموليف العربية المحدودة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، متخصصة في مجال إنتاج مواد التجميل والعناية الشخصية لقطاع السلع الاستهلاكية بالمملكة العربية السعودية			



رئيس قطاع المنتجات الاستهلاكية لشركة العليان المالية، وهي شركة ذات مسئولية محدودة، متخصصة في الخدمات المالية والاستثمار التجاري والصناعي بالمملكة العربية السعودية	٢٠١٧-٢٠١٥					
نائب الرئيس التنفيذي لشركة العليان المالية وهي شركة ذات مسئولية محدودة، متخصصة في الخدمات المالية والاستثمار التجاري والصناعي بالمملكة العربية السعودية	٢٠١٥-٢٠٠٥					
المدير العام بشركة العليان للخدمات الغذائية وفروعها بالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وهي شركة ذات مسئولية محدودة، متخصصة في قطاع المواد الغذائية بالمملكة العربية السعودية	٢٠٠٦-٢٠٠٢					
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
(١)	لازوردي	إنتاج وتصنيع وتشكيل وصياغة المشغولات الذهبية والمجوهرات والأحجار الكريمة وأطقم الذهب	مستقل	مرشح من مساهم	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة عامة
(٢)	تطوير القطاع الصحي	ادارة الشركات التابعة للقبضة	مستقل	مرشح من مساهم		مسئولية محدودة
(٢)	ال سالم لتكييف الهواء	تصنيع المكيفات	مستقل	مرشح من مساهم		مساهمة مغلقة
(٤)	عنان اسكان	انشاء وتطوير وادارة المجمعات التجارية والسياحية والسكنية والترفيهية	مستقل	مرشح من مساهم		مسئولية محدودة
(٥)	كوني اريكو	تركيب وصيانة المصاعد والسلالم المتحركة	مستقل	مرشح من مساهم		مسئولية محدودة
(٦)	مجموعة بن لادن للمقاولات دبي	مقاولات	مستقل	مرشح من مساهم		مسئولية محدودة
(٧)	مواد إعمار القابضة	صناعة مواد البناء	مستقل	مرشح من مساهم		مساهمة مغلقة
(٨)	منتجات البلاستيك السعودية	انتاج انابيب البلاستيك والمنتجات ذات العلاقة	مستقل	مرشح من مساهم		مسئولية محدودة
(٩)	شركة مكة للانشاء والتعمير	ادارة الاملاك والعقارات	مستقل	مرشح من مساهم		مساهمة عامة